





JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 09/32/3 June 2009

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

روما، إيطاليا، 29 يونيو/حزيران إلى 4 يوليو/تموز 2009

تقرير الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

القرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 23-26 يونيو/حزيران 2009

بيان المحتويات

| | | الفقرات |
|--|--|---------|
| المقدمة | | 3-1 |
| اعتماد جدول الأ | عمال | 4 |
| الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة | | |
| (أ) | مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها | 19-5 |
| (ب) | حبيه مراقبة عملية وضع المواصفات | 43-20 |
| (ج) | التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة | 72-44 |
| (7) | اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل | 80-73 |
| المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية | | |
| (أُ) | ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009–2010 ومقترحات ميزانية الفترة المالية 2010–2011 | 94-81 |
| (ب) | ر انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي | 101-95 |
| تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008–2013 | | |
| (أ) | حالة التنفيذ العامة | 109-102 |
| (ب) | تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي | 127-110 |
| المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، واللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام | | |
| (أ) | مسائل عامة | 144-128 |
| (ب) | استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام | 149-145 |
| (ج) | ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا | 156-150 |

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في

الدستور الغذائي

ما يستجد من أعمال

المرفق

الصفحة

المرفق الأول: قائمة المشتركين

القدمة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثانية والستين في المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما خلال الفترة من 23 إلى 26 يونيو/حزيران 2009. ورأست هذه الدورة السيدة 20 إلى 26 يونيو/حزيران 1099. ورأست هذه الدورة السيدة الهيئة هم (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة هيئة الدستور الغذائي، بمعاونة ثلاثة نواب لرئيسة الهيئة هم السيد Knud Østergaard (الهند)، والسيد Sanjay Dave (الهند)، والسيد للمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2- وافتتح الدورة السيد Mobido Traoré، المدير العام المساعد في منظمة الأغذية والزراعة وشدد في كلمته على صعيد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية من أجل إيجاد حلول متوازنة وإسداء المشورة للهيئة على صعيد الإدارة؛ كما ركّز على ضرورة إيجاد حلول جديدة ومبتكرة لمواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض الدستور الغذائي ومنها مثلاً سرعة تطوّر المواصفات والتوصل إلى توافق في الآراء. وطمأن اللجنة إلى أنّ منظمة الأغذية والزراعة سوف تواصل إسناد الأولوية للدستور الغذائي وتجنيبه أي اقتطاعات محتملة في موارده مع السعي الحثيث والمستمرّ إلى زيادة كفاءة استخدام هذه الموارد.

3- وألقى السيد Keiji Fukuda، المدير العام المساعد في منظمة الصحة العالمية، كلمة بدوره أعرب فيها عن دعم المنظمة المستمرّ لعمل الدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة من قبيل المشورة العلمية. وذكّر بأنّ جمعية الصحة العالمية، بصفتها الجهاز الأعلى في منظمة الصحة العالمية، قد أثنت على عمل الدستور الغذائي وأكّد مجدداً الالتزام بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز إدارة الدستور الغذائي وتحسين عمله.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)1

4- اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت كجدول لأعمال الدورة واتفقت على مناقشة البند 5(ج) (ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال") بالتزامن مع البند 3 (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية)، على أن تعقب ذلك مناقشة البند 6(ج) (الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي) بحيث يتم التركيز بالدرجة الأولى على المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصات اللجنة.

الوثيقة CX/EXEC 09/62/1

1

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البند 2 من جدول الأعمال)

مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها (البند 2(أ) من جدول الأعمال)2

الجزء الأول – مشاريع المواصفات المقترحة ومشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوات 8 أو 8/5 أو 5 المعجلة

5- قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

اللجنة المعنية بملوثات الأغذية

6- لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بملوثات الأغذية قد نقلت مشروع الديباجة المعدلة المقترحة للمواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية إلى الخطوة 8/5، مع إغفال الخطوتين 6 و7، علماً بأن الوثيقة لم توزع عند الخطوة 3 بالنظر إلى تأخر إتاحتها. وأيد بعض الأعضاء اعتماد الهيئة للوثيقة بالنظر إلى التقدم الممتاز الذي حققته اللجنة في تسويتها لقضايا هامة.

7 وأيدت اللجنة اعتماد الديباجة ووافقت على وجوب تطبيق هذا النهج بشكل متسق على حالات مماثلة، عند تسوية كل القضايا في لجنة ما وإحالة النص للموافقة النهائية، رغم عدم التماس التعليقات قبل الدورة.

8- ورداً على طلب للتوضيح بشأن نطاق الديباجة، استذكرت الأمانة أن الديباجة تشكل جزءاً من مواصفة للدستور موجهة إلى الحكومات، ولذلك فإن كل الأحكام المزمعة للتطبيق في إطار الدستور الغذائي قد حذفت في إطار عملية التنقيح. أما بالنسبة للوثائق التي تصف المبادئ والسياسات المتعلقة بمبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بملوثات الأغذية فقد أدرجت في دليل الإجراءات وستستعرضها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كجزء من عملية استعراضها الشاملة لسياسات تحليل المخاطر.

الوثيقة CX/EXEC 09/62/2.

اللجنة المعنية بالمبادئ العامة

مشروع النص المقترح لمدونة آداب التجارة الدولية بالأغذية

9 أشار أحد الأعضاء 8 إلى أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تبحث مسألة تنفيذ مدونة الآداب حينما لا يكون لدى البلدان قوانين وطنية للأغذية، رغم أن عدة وفود قد طرحت هذه المسألة. ورأى عضو آخر أن أحكام مدونة الآداب تتعارض مع الهدف 1 من الخطة الاستراتيجية الداعي إلى " ترويج الأطر التنظيمية السليمة"، ولاسيما النشاط 1-4. وذكر هؤلاء الأعضاء أنهم يمكن أن يوافقوا على اعتماد المشروع المقترح لمدونة الآداب عند الخطوة 5 ولكنهم يعترضون على اعتماد المشروع المقترح لمدونة المعنية بالمبادئ العامة لم تأخذ في الحسبان الآراء والاعتراضات التي أعربت عنها عدة وفود.

-10 واستذكر بعض الأعضاء الآخرين أن تنقيح المدونة قد خضع للبحث في العديد من دورات اللجنة المعنية بالمبادئ العامة ورأوا أن على اللجنة التنفيذية أن تقر بالتقدم المحرز في اللجنة وأن توصي بالاعتماد النهائي للمدونة المنقحة.

11- وخلص الرئيس إلى أن اللجنة لم تحدد أي وجه للقصور فيما يتعلق بالمعايير المطبقة في الاستعراض التقييمي ولاحظ أن عدة أعضاء قد أدلوا بتعليقات تؤيد أو تعارض اعتماد مشروع النص المقترح لمدونة الآداب.

لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة

جدول شروط المحتويات المغذية (الجزء باء: أحكام الألياف الغذائية) في الخطوط التوجيهية بشأن استخدام الإدعاءات التغذوية والصحية

12- استذكرت اللجنة أن لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة قامت بنقل الأحكام المتعلقة بالألياف الغذائية إلى الخطوة 8، في أعقاب مداولات مستفيضة في العديد من الدورات، في حين أن طرائق التحليل ما تزال مدار بحث. ورأى بعض الأعضاء أن من المتعذر تطبيق التعريف الجديد إذا لم تكن طرائق التحليل المعنية متاحة. وذكرت الأمانة بأن تعريف الألياف قد خضع لمناقشات واسعة في الكثير من دورات لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة، وأنه كانت هناك في السابق طريقة تتعلق بالألياف غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف الخاص بهذه الطريقة، وأنه بعد مداولات واسعة ومشورة علمية من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، فقد تم وضع التعريف في صيغته النهائية لاعتماده. وليس هناك في الوقت الراهن من طريقة وحيدة للتعريف المقترح، ولكن هناك طائفة من الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد العناصر المختلفة للألياف ومن ثم فإن العمل ما يزال جارياً لاستعراض هذه الطرق وتحديثها.

_

³ يشير تعبير "عضو (أعضاء) حيثما ورد في النص إلى عضو (أعضاء) في اللجنة التنفيذية.

13 ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة باعتماد تعريف الألياف الغذائية، إقراراً بالتقدم المهم الذي أحرزته لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة في معالجتها لهذه القضية المعقدة.

لجنة مخلفات المبيدات

14 - لاحظت اللجنة أن مستوى المخلفات القصوى لمبيد 234) Spirotetramat (234) فيما يتعلق بالثمار التفاحية والبالغ 0.7 مغ/كغ، والذي لم يرد في المرفق الثالث من الوثيقة 29/32/24، يجب أن يُدرس لاعتماده عند الخطوة 8/5.

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة

15 استذكرت الأمانة أنه نتيجة تطور المواصفات العامة لمجموعات الفاكهة والخضر المجهزة، فقد ألغي عدد من المواصفات الفردية أو أنه في سبيله إلى الإلغاء خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة، وذلك في أعقاب اعتماد مشروع مواصفة المربى، والهلام، والمرملاد ومشروع مواصفة بعض الخضر المعلبة. واشتملت المواصفات العامة فحسب على بيان عام بشأن الملوثات المحددة في دليل الإجراءات، في حين تضمنت المعايير المنفردة المستويات القصوى لبعض الملوثات والرصاص والقصدير) المدرجة أيضاً في المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية. ودعيت اللجنة إلى أن تنظر في كيفية التعامل مع المستويات القصوى الحالية، وما إذا كان من الواجب أن تعيد اللجنة المعنية بملوثات الأغذية واللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة النظر فيها.

16 وأشار أحد الأعضاء إلى أن المستويات القصوى الحالية للقصدير بالنسبة للمواد الصلبة والسائلة قد لا تنطبق تماماً على بعض المنتجات شبه السائلة التي يغطيها مشروع المواصفات، ولذلك فإن من الواجب أن تبحث اللجنة المعنية بملوثات الأغذية هذه المسألة.

17 وبالنظر إلى الطبيعة الفنية للمسألة المذكورة، فقد أوصت اللجنة بأن تقوم الهيئة، عند اعتمادها لمشروع المواصفات، بإحالة مسألة استعراض المستويات القصوى للملوثات في الفاكهة والخضر المجهزة إلى اللجنة المعنية بملوثات الأغذية.

المواصفات والنصوص الأخرى ذات الصلة

18 - أقرت اللجنة بأن معايير الاستعراض التقييمي قد لبيت، ومن ثم فقد وافقت على اعتماد كل النصوص الأخرى التي رفعتها اللجان التالية:

- ✓ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المنظمة/منظمة الصحة العالمية
 - ◄ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
 - ✓ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
 - ◄ لجنة نظافة الأغذية
- لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
 - ◄ توسيم الأغذية
 - اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
 - ◄ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
 - ✓ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
 - اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة
 - ◄ لجنة مخلفات المبيدات
 - ◄ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

الجزء الثاني - مشروع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5

-19 أوصت اللجنة بأن تعتمد عند الخطوة 5 كل مشروعات المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة الواردة من اللجان التالية:

- ◄ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المنظمة/منظمة الصحة العالمية
 - ◄ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
 - ◄ لجنة مخلفات المبيدات
 - اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

4 مراقبة عملية وضع المواصفات (البند 2 (ب) من جدول الأعمال

20 قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع المواصفات المقترحة أو مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

_

الوثيقة CX/EXEC 09/62/3.

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

مشاريع القوائم المقترحة ومشاريع القوائم المتعلقة بالشحنات المقبولة

21 استذكرت الأمانة أن لجنة الدهون والزيوت قد بعثت بمشروع معيار مقترح لتقييم إمكانية قبول مواد معيّنة لإدراجها في قائمة الشحنات السابقة المقبولة وذلك لاعتماده عند الخطوة 5، وأن هذه البند يرتبط بدراسة قوائم الشحنات المقبولة. وقد حدث بعض التأخير قبل أن تتمكن اللجنة من صياغة طلبها للمشورة العلمية وتلقي مثل هذه المشورة من خلال الاجتماع التقني المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية الذي عقد عام 2006؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك نهجاً مختلفة لاستخدام المعايير والقوائم في اللجنة.

22 ولاحظ بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى أن المشورة العلمية قد قدمت عام 2006 فإنه يمكن منح اللجنة المعنية بالدهون والزيوت المزيد من الوقت لتسوية القضية، وفقاً للمعيار المستخدم في الاستعراض التقييمي الذي أشار إلى فترة خمس سنوات عقب تقديم المشورة العلمية.

23 وشكك بعض الأعضاء في الحاجة إلى إعداد قوائم بالشحنات المقبولة بـل وباستخدام القوائم في نصوص الدستور الغذائي قـد الغذائي بصفة عامة، حيث أن من العسير تحديثها بانتظام، كما أن النظر في القوائم في بعض مجالات الدستور الغذائي قـد يؤخر التقدم كثيرا. وأيدت هذه الوفود وضع معايير للشحنات المقبولة عوضاً عن القوائم في مدونة السلوك.

24 وقامت اللجنة بحض اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على استكمال عملها بشأن القوائم في دورتها المقبلة عام 2011، ولاحظت، بصفة عامة، أن إعداد القوائم يمكن أن يؤخر التقدم في عمل الدستور الغذائي.

مشروع التعديل المقترح على مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون: حمض اللينولنك

25 استذكرت اللجنة أن المواصفة المعدلة قد اعتمدت عام 2003 باستثناء الحكم المتعلق بحمض اللينولنك، الذي أحيل من جديد إلى اللجنة لإخضاعه لمزيد من الدراسة، وأن التأخير يرجع أصلاً إلى الافتقار إلى الاتفاق على مستوى حمض اللينولنك والبارامترات ذات الصلة. ونوقشت بدائل أخرى وتم توزيعها عند الدرجة 3 لتنظر فيها اللجنة المعنية بالدهون والزيوت في دورتها المقبلة.

26 ورأى عدد من الأعضاء أنه إذا كان من المتعذر التوصل إلى توافق فإن على اللجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تقر بذلك وأن توقف العمل المتعلق بحمض اللينولنك، على نحو ما أشارت إليه تعليقات رئيس اللجنة المعروضة في وثيقة العمل.

27 ووافقت اللجنة على حث اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على إنجاز مشروع التعديل المقترح في دورتها المقبلة وأيدت توصية رئيس اللجنة المعنية بالدهون والزيوت بأنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق فإن من الواجب وقف العمل المتعلق بذلك.

اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

28 - أعلمت الأمانة اللجنة أن بعض بنود العمل لم تنفذ في الموعد الأولي المستهدف نتيجة الحاجة إلى توضيح النطاق، وكثرة عدد التعليقات والتغييرات المقترحة على مدى عملية الإعداد، أو التجهيز الموازي لمواصفات ومدونات سلوك؛ غير أن معظم القضايا الهامة قد سويت، ومن المنتظر أن تستكمل اللجنة في دورتها المقبلة (سبتمبر/أيلول 2009) عدداً من بنود العمل.

29 ورأى بعض الأعضاء أنه في حال حدوث تأخير كبير في عملية الإعداد، فإن على اللجنة التنفيذية أن تبعث برسالة واضحة إلى اللجان وأن تقترح تدابير تصحيحية لضمان القيام بإعداد حسن التوقيت للمواصفات والنصوص ذات الصلة على امتداد الدستور الغذائي، ولاحظوا أن هذه القضية يجب أن تعالج بصورة شاملة ومتواصلة.

-30 وأوصت اللجنة بأن تعجل اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية من وتيرة عملها بشأن البنود التالية التي عانت من تأخير كبير: مشروع مواصفة كافيار الأسترجون، ومشروع المواصفة المقترحة للأسماك المدخنة، ومشروع المواصفة المقترحة للحوم المحار المروحي الشكل المجمدة بسرعة؛ ووافقت على أن ترصد التطورات رصداً وثيقاً لتقرر في دورتها المقبلة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير تصحيحية.

اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

31 — لاحظت اللجنة أنه على الرغم من توصية اللجنة التنفيذية بتوسيع نطاق العمل بشأن الخطوط التوجيهية لمكافحة أنواع الكامبيلوباكتر والسالمونيلا، فإن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية ما تزال تركز جهودها على أفراخ الدجاج بالنظر إلى قلة المعلومات المتاحة.

32 وأخطر ممثل المنظمة اللجنة أنه استجابة لطلب من اللجنة المعنية بنظافة الأغذية فقد عقدت "اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية" اجتماعاً بشأن التقييم العلمي لإجراءات مكافحة السالمونيلا والكامبيلوباكتر في الدواجن، مع تطوير أداة شبكية لدعم القرارات بهدف تيسير إدارة هذه الإجراءات.

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة

33 – لاحظت اللجنة أن مشروع مواصفة التفاح يخضع للبحث منذ عام 1999 وأن تأخيرات كبيرة قد حدثت قبل اعتماد الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لهذه المواصفة عند الدرجة 5. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المشكلات المرتبطة بقضايا الجودة في مواصفات السلع تؤخر في غالب الأحيان إنجاز المواصفات وأن هذه المسألة يجب أن تدرس من منظور عام. ووافقت اللجنة على حض اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة على إنجاز المواصفة في دورتها المقبلة (2009) وفقاً للموعد المستهدف الذي حددته قبلا.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا – المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

مشروع المواصفة المقترحة لمنتجات فول الصويا غير المخمرة

34 أعلم منسق إقليم آسيا اللجنة أنه بالنظر إلى اتساع نطاق منتجات فول الصويا غير المخمرة في إقليم آسيا، فقد واجهت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا بعض الصعوبات في تحديد تصنيفات وتعريفات لهذه المنتجات وأنه قد لا يتم إنجاز المواصفة عام 2011. ووافقت اللجنة على أن توصي لجنة التنسيق المذكورة بأن تنظر كمرحلة أولى في المنتجات التي يسهل توحيد مقاييسها، بغية تيسير العمل المتعلق بمثل هذه المنتجات، وذلك بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للإقليم.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى – المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

-35 رداً على طلب لتوضيح آفاق إنجاز مشروع المدونة المقترحة بشأن الأغذية المباعة في الشوارع، أخطر منسق إقليم الشرق الأدنى اللجنة أن هناك بعض التأخير في الصياغة الأولية بغية مراعاة مختلف الوثائق والجهود الجارية في هذا المجال. وقد جرى توزيع وثيقة جديدة التماساً للتعليقات، ومن المنتظر إنجاز المدونة في الدورة المقبلة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى. ورحبت اللجنة بهذه التوضيحات وحضت لجنة التنسيق المذكورة على إنجاز المدونة لتعتمدها الهيئة عام 2011.

لجنة توسيم الأغذية

36 الستذكرت اللجنة حالة مشروع التعديل المقترح على المواصفة العامة بشأن توسيم الأغذية مسبقة التعبئة: التعاريف، ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لتوسيم الأغذية المنتجة بواسطة بعض تقنيات التحوير الوراثي والهندسة الوراثية: الأحكام الخاصة بالتوسيم، واللذين أقرا كعمل جديد عام 1996 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنهما حتى الآن بالنظر إلى الطابع الخلافي للموضوع. ولوحظ أن الموعد المستهدف الذي حددته الدورة الخامسة والثلاثون للجنة توسيم الأغذية عام 2007 هو أربع سنوات (الإنجاز عام 2011).

37 ورأى بعض الأعضاء أن هذا البند من العمل يخضع للبحث منذ سنوات عديدة دون تحقيق أي تقدم وبدون أي أفق للتوصل إلى توافق في المستقبل القريب، وذلك فقد اقترحوا النظر في إيقاف العمل بشأنه.

38 وأيد عدة أعضاء مواصلة العمل بشأن توسيم الأغذية المنتجة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية بالنظر إلى ما تتسم به توصيات الدستور الغذائي في هذا المجال من أهمية بالغة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية. وأيد ممثل المنظمة القيام بالمزيد من العمل نظراً إلى أهمية هذا الموضوع وأشار إلى أن الدستور الغذائي يجب ألا يفشل في تلبية تطلعات البلدان الأعضاء.

93— وناقشت اللجنة نوع التدبير الذي يجب أن توصي لجنة توسيم الأغذية باتخاذه في حال عدم تمكنها من إنجاز عملها بحلول عام 2011. ولاحظت اللجنة أن هناك اقتراحاً يدعو إلى الطلب إلى لجنة توسيم الأغذية ذاتها بأن تقترح تدبيراً وافياً لتسوية القضية؛ غير أن اللجنة التنفيذية أقرت أن دورها هو أن تزود لجان الدستور الغذائي بالتوصيات في إطار الاستعراض التقييمي. وأشار بعض الأعضاء إلى أن من غير الضروري في هذه المرحلة الحكم مسبقاً على التدبير الذي يمكن التوصية به عام 2011 وأن من الأفضل تقديم توصيات عامة واستعراض الوضع بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة توسيم الأغذية.

-40 وفي الختام أقرت اللجنة التنفيذية بأن هناك اهتماماً متواصلا في لجنة توسيم الأغذية بمسألة توسيم الأغذية المستخلصة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية وأن الأمر ما يزال يتسم بطابع خلافي شديد. ولاحظت اللجنة التنفيذية الموعد النهائي الذي وضعته اللجنة لنفسها قبل عامين وأشارت إلى أنها تنتظر بقوة أن تنجز اللجنة عملها بحلول هذا الموعد عام 2011؛ وإذا لم يتم ذلك فإن اللجنة التنفيذية ستوصي باتخاذ تدبير تصحيحي. وخلال العامين المتبقيين، فقد اقترحت اللجنة التنفيذية أن تستخدم لجنة توسيم الأغذية كل الوسائل المكنة للتوصل إلى التوافق، مثل الاستعانة بخبير تيسير.

41 وفيما يتعلق بمشروع التعاريف، لاحظت اللجنة أن الفريق المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية قد قام بالفعل بوضع تعاريف تتعلق بالتكنولوجيا الحيوية، وأن هذه التعاريف يجب أن تؤخذ في الحسبان.

اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان

42 لاحظت اللجنة أن تأخر التقدم بشأن مشروع المواصفة المقترحة للأجبان المصنعة يرجع إلى بعض القضايا الخلافية المتعلقة بالنطاق ومتطلبات التركيب، وهي القضايا التي تعذرت تسويتها في اجتماع عقدته مجموعة عمل مؤخرا. ورأى بعض الأعضاء أن إعداد هذه المواصفة كان على الدوام محفوفاً بالمشكلات وأنه ليست هناك من حاجة لمواصلة العمل بشأن الأجبان المصنعة. وقامت اللجنة بحض اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان على إنجاز المواصفة وأوصت بإيقاف العمل إذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق في الدورة المقبلة للجنة المذكورة.

43 كما لاحظت اللجنة أن البند المتبقي (عند الخطوة 6) ليس خلافياً وأن من المفترض استكماله عام 2010، ومن ثم فإن اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان قد شارفت على الانتهاء من عملها.

التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

44 لاحظت اللجنة أن إعداد المواصفات يمضي قدماً وفقاً للجدول المحدد بالنسبة لكل بنود العمل الأخرى قيد التجهيز في اللجان التالية:

- ◄ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
- 🗸 لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
 - ✓ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
 - ✓ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
 - اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة
 - ◄ لجنة توسيم الأغذية
 - ◄ لجنة نظافة الأغذية
 - لجنة مخلفات المبيدات
 - ◄ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة⁵ (البند 2(ج) من جدول الأعمال)

45 استذكرت اللجنة أن مسألة التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة قد أدرجت كبند دائم جديد في جدول أعمال الهيئة لتمكين الأمانة من معالجة أمر أوجه عدم الاتساق المكتشفة في نصوص الدستور الغذائي أو للعناية بالقضايا الأخرى ذات الطابع العام أو المحدد المتصلة بصياغة النصوص المذكورة. وناقشت اللجنة البنود المدرجة في وثيقة العمل بنداً بنداً واتخذت التوصيات التالية:

.

الوثيقة ALINORM 09/32/8.

الجزء الأول – التعديلات التحريرية على المعايير المعتمدة والنصوص ذات الصلة

1- الإشارة إلى القبول/التطبيق الطوعي في ملاحق مواصفات الدستور الغذائي

46 استذكرت اللجنة أن الدورة الأخيرة للهيئة درست اقتراحاً باستعراض البيانات المدرجة في ملاحق عدد من مواصفات الدستور الغذائي وأحالت هذا الموضوع إلى لجنة المبادئ العامة للنظر فيه. وبسبب تأخر إتاحة الوثيقة، فقد تعذر على هذه اللجنة دراسة الأمر بصورة مفصلة ولذلك فقد اقترحت أن تُدرس المسألة في الدورة المقبلة للهيئة.

-47 ولاحظت اللجنة أن عدداً من مواصفات الدستور الغذائي يشتمل على ملاحق تتضمن نوعين من البيانات بشأن وضع هذه الملاحق من حيث قبولها من جانب الحكومات الأعضاء و/أو تطبيقها الطوعي من قبل الشركاء التجاريين. وأعلمت الأمانة اللجنة أنه بعد أن ألغت الهيئة إجراء القبول⁶ فلم تعد هناك حاجة إلى الإشارة إلى هذا الإجراء في مثل هذه الملاحق وأن من الواجب النظر في حذف تلك الإشارة من الملاحق. كما أعلمت الأمانة اللجنة أنه فيما يتصل بوضع نصوص الدستور الغذائي ضمن إطار اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن لجنة المبادئ العامة كانت قد وافقت على أن كل نصوص الدستور الغذائي، بما في ذلك المواصفات وملاحقها، مشمولة بتعريف الاتفاق المذكور لكلمة "مواصفة".

48 وبناء على ما تقدم، فقد وافقت اللجنة على التوصية بحذف الإشارة إلى إجراء القبول في المواصفات/الملاحق.

49 وتعذر على اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن حذف البيانات المتعلقة بالتطبيق الطوعي لأن عدداً من الأعضاء رأوا أن على الجهاز الفرعي المعني أن يحكم على مدى ملاءمة هذه البيانات على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك نقل أحكام الملحق إلى متن المواصفة.

50 ووافقت اللجنة على أن توصي بإحالة المسألة إلى اللجان المعنية إن كانت نشطة (اللجنة المعنية بالدهون والزيوت واللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان)، أما في حالة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر المتوقفة عن العمل فإن الأمانة بالتعاون مع الحكومة المضيفة (المملكة المتحدة) ستعد اقتراحاً بشأن السكر والعسل. وستعمم جميع التعديلات المقترحة في رسالة دورية لالتماس التعليقات على كل الأعضاء والمراقبين. وستدرس اللجنة التنفيذية الردود بغية اتخاذ التوصيات في هذا الصدد لرفعها إلى الهيئة.

7 الفقرات 58-61 من الوثيقة ALINORM 99/33A

09/Codex/K5447a

⁶ الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 05/28/41

2- الإشارات إلى مبدأ ترحيل الإضافات الغذائية (المجلد 1 من الدستور الغذائي) الواردة في مواصفات الدستور الغذائي

51 أعلمت الأمانة اللجنة بأن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية قد حظيت بموافقة اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وأنها أُدرجت في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995). غير أن القسم 4 يتضمن حاشية تشير إلى بيان "مبدأ الترحيل" على نحو ما هو معتمد في الدورة السابعة عشرة للهيئة (1987) ومدرج في المجلد 1 من الدستور الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مواصفات الدستور الغذائي المشار إليها في وثيقة العمل ما تزال تتضمن إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 الذي نفذت نسخه المطبوعة وليس متاحاً على الموقع الشبكي للدستور الغذائي.

52 واقترحت الأمانة بأن توصي اللجنة بالاستعاضة عن أي إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 بإشارة إلى "مبدأ الترحيل" في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 المدرجة في المواصفة العامة المذكورة والتوصية بأن تسحب الهيئة أحكام الترحيل من المجلد 1. على أن اللجنة لاحظت أن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية الواردة في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وتلك المدرجة في المجلد 1 من الدستور الغذائي ليست متطابقة تطابقاً تاما.

53 ولذلك وافقت اللجنة على أن توصي بأن تحيل إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة مسألة النظر فيما إذا كان من الضروري تنقيح القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية للعناية بأمر هذه الاختلافات ومن ثم جعل المواصفة العامة المذكورة النقطة المرجعية الوحيدة لمبدأ الترحيل في الدستور الغذائي. كما وافقت اللجنة على أن توصي بسحب الأحكام المتعلقة بمبدأ الترحيل الواردة في المجلد 1.

54 وبغية تفادي التأخير في تحديث المواصفات، وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بالاستعاضة عن الإشارة إلى مبدأ الترحيل في المجلد 1 في المواصفات المشار إليها في وثيقة العمل بالإشارة إلى الأحكام المناظرة في القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 في هذه المواصفة.

3 الإشارة إلى المجلد 2 في نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات

25 لاحظت اللجنة أن عدداً من نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات تتضمن إشارات إلى نصوص في المجلد 2 من الدستور الغذائي تتصل بمخلفات المبيدات، وهي نصوص ما زالت صالحة لأنه لم يتم الاستعاضة عنها بنصوص أخرى وليس لها من رقم تعريف منفصل. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات كانت قد وافقت على أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تتضمن تحليلاً لأوجه التباين هذه بغية اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة في دورتها المقبلة.

4- لجنة توسيم الأغذية⁸

1-4 المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مسبقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)

56 أعلمت اللجنة أنه نتيجة قيام الدورة الحادية والثلاثين للهيئة بتنقيح أسماء الفئات ونظم الترقيم الدولي الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (CAC/GL 36-1989) بما في ذلك تنقيح قائمة الفئات الوظيفية في القسم 2، فإن القائمة المدرجة في الوثيقة المذكورة أضحت مختلفة الآن عن أسماء الفئات المذكورة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مسبقة التعبئة (القسم 4-2-3-3). وكانت لجنة توسيم الأغذية قد نظرت فيما إذا كان من الواجب مواءمة النصين وما إذا كان ذلك يعتبر أمراً ذا طابع تحريري أو جوهري ووافقت على إحالة المسألة هذه إلى الهيئة لإتاحة المزيد من الوقت للأعضاء لبحث الموضوع.

57 ورأى عدد من الأعضاء أن المواءمة ليست ذات طابع تحريري تماما؛ وأن أغراض هاتين الوثيقتين مختلفة، وأن بعض المصطلحات، وإن كانت دقيقة من زاوية تكنولوجيا الأغذية، فإنها لن تكون مفهومة تماما بالنسبة للمستهلكين، ولذلك فقد اقترحوا إحالة الأمر مجدداً إلى لجنة توسيم الأغذية. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يجب ألا يكون هناك عدم اتساق بين نصوص الدستور الغذائي وأعربوا عن تأييدهم للمواءمة، كما أشاروا إلى أن مسألة القدرة على فهم بعض أسماء الفئات لا تقتصر على الوظائف التكنولوجية الجديدة، وذكروا أن هناك حاجة إلى أن تجري لجنة التوسيم نقاشاً أوسع حول كيفية استخدام هذه التعابير في سياق التوسيم.

58 ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بمواءمة القائمة المدرجة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مع القائمة الواردة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية معدداً إلى لجنة توسيم في الوثيقة CAC/GL 36-1989 على أن تحال مسألة القدرة على فهم أسماء الفئات الوظيفية مجدداً إلى لجنة توسيم الأغذية.

التعديلات التحريرية الأخرى النابعة من لجنة توسيم الأغذية

59 وافقت اللجنة على كل التعديلات التحريرية الأخرى التي اقترحتها لجنة توسيم الأغذية على النحو الوارد في القسمين 4-4 من الوثيقة ALINORM 09/3/2/8، وعلى إحالة التعديل المعروض في القسم 4-4 من جديد إلى لجنة توسيم الأغذية للنظر فيه. ووافقت اللجنة على نقل النقاش بشأن الاقتراح المتعلق بتعريف مصطلح "السلطات المختصة" في دليل الإجراءات إلى القسم 7.

09/Codex/K5447a

الفقرات من 8 إلى 10 ومن 106 إلى 121 من الوثيقة ALINORM 09/32/22.

5- مدونة ممارسات النظافة لتركيبة تغذية الرضع والأطفال على شكل مسحوق

60 وافقت اللجنة على التعديلات التحريرية المقترحة.

6- الوصلات إلى المواقع الشبكية

61 وافقت اللجنة التنفيذية على أن يقتصر إدراج الوصلات إلى المواقع الشبكية في وثائق الدستور على حالات الضرورة القصوى فحسب، وحينما ينتظر أن تكون هذه الوصلات مستقرة. وستقوم الأمانة باصلاح الوصلات المعطوبة عند الإمكان في حال اكتشافها أو الإبلاغ عنها. ويمكن استرعاء نظر لجان الدستور المعنية بالحالات التي لا يمكن حلها.

7- استخدام مصطلح "السلطات المختصة"

62 أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمشاغل التي أثارتها اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة فيما يتعلق بعدم الاتساق في استخدام مصطلح "السلطات المختصة الوطنية" و "السلطات الوطنية المختصة" أو غير ذلك من النسخ الأخرى، والمناقشات المماثلة التي دارت في اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

63 وأوصت اللجنة بأن تقوم أمانة اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية واللجنة المعنية بالتغذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة بتوحيد مختلف المصطلحات لتصبح "السلطات المختصة". وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بأن يوضع تعريف يشمل الدستور بأكمله لهذا المصطلح، لاحظت اللجنة أن المصطلح الحالي "السلطات المختصة" قد جرى تعريفه بصورة مختلفة في الخطوط التوجيهية لإنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً (الوثيقة -CAC/GL 32)، ومدونة الممارسات الصحية للحوم (الوثيقة 2005-58 CAC/RCP). كما لاحظت اللجنة أن المصطلح استخدم في العديد من النصوص الصادرة عن اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، إلا أنه لم يعرّف وأنه يمكن أن يطلب من هذه اللجنة الأخيرة وضع تعريف للمصطلحات المستخدمة في نصوصها.

64 ونظراً لتباين الأوضاع المشار إليها أعلاه، أوصت اللجنة بأن يطلب من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة النظر في مزايا وضع تعريف عام لمصطلح "السلطات المختصة" لإدراجه في دليل الإجراءات. وأثيرت شواغل بأنه يتعين أن يكون التعريف الأوحد واسعاً بما يكفى لتغطية طائفة من الظروف السائدة حالياً في الساحة الدولية.

8- الإشارة إلى خطط أخذ العينات للأغذية سابقة التعبئة في المواصفات الغذائية للفاكهة والخضر المجهزة (الوثيقة. CODEX STAN 233-1969)

65 لاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى قيام الهيئة بإلغاء المواصفة (Codex STAN 233-1969) واستبدالها بخطوط توجيهية عامة للدستور بشأن أخذ العينات (CAC/GL 50-2004) التي تقوم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة بمقتضاها بوضع الخطط المناسبة لأخذ العينات للمنتج/المنتجات الذي يجري توحيده القياسي، ينبغي مواءمة الأحكام الخاصة بقبول دفعة المنتجات في عدد من مواصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة مع الصياغة المستخدمة في أحدث المواصفات التي نقحتها اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة التي تشير إلى "الخطة الملائمة لأخذ العينات بمستوى جودة مقبول 6.5"، ووافقت على أن توصي الهيئة بالمضي في هذا الاستبدال في المواصفات ذات الصلة الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة.

الجزء الثانى: نصوص للنظر في تعديلها أو إلغائها

66 استذكرت اللجنة أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة قد أُبلغت بأن العديد من النصوص المدرجة في الوثيقة ALINORM 09/32/8 قد تتطلب تحديثاً، ووافقت على توصية الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية بطلب تعليقات بشأن استخدام وسلامة هذه النصوص من خلال رسالة دورية.

67 وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن الرسالة الدورية قد صدرت، ووصلت بعض الردود عليها تشير إلى تأييد الاحتفاظ بالمواصفات السلعية الخمس بالنظر إلى أنها ما زالت تطبق في التجارة الدولية وتستخدمها البلدان الأعضاء.

68 ورؤي أن نظام وصف نبائح أنواع الأبقار والخنازير (CAC/RCP 7-1974) زائد عن الحاجة. ولم ترد ردود بشأن ما إذا كان من الواجب الاحتفاظ بالخطوط التوجيهية المعنية باستخدام المنتجات البروتينية غير اللحوم في منتجات اللحوم والدواجن المجهزة (الوثيقة 1991-15 CAC/GL) أو تعديلها أو سحبها. وعلى ذلك أوصت اللجنة التنفيذية بإلغاء النصين 4CAC/RCP 7-1974 و CAC/GL 15-1991.

69 ونظراً لأن المواصفات السلعية الخمس التي سيحتفظ بها تحتاج إلى تعديل، وبعد ملاحظة عدم وجود أي لجنة للتعامل مع تحديث هذه المواصفات، وافقت اللجنة على أن توصي بأن تقوم الأمانة بتحديث الأقسام ذات الصلة، مثل المواد المضافة للأغذية والنظافة لكى توافق عليها لجان الموضوعات العامة ذات الصلة ثم تعتمدها الهيئة بعد ذلك.

الجزء الثالث: التعديلات على القسم الخاص بالملوثات في بعض المواصفات السلعية والتعديلات على المواصفات العامة الخاصة بالملوثات والسموم في الأغذية

70 لاحظت اللجنة أن الكثير من مواصفات الدستور يتضمن أحكاماً خاصة بالملوثات (بما في ذلك المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية) من خلال الإشارة بصورة عامة إلى المستويات القصوى كما هو الحال في المواصفات العامة المعنية بالملوثات والسموم في الأغذية أو الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات و/أو العقاقير البيطرية على النحو الذي اعتمدته هيئة الدستور الغذائي. وما زال هناك عدد قليل من المواصفات يشير إلى المستويات القصوى لبعض الملوثات (مثل المعادن الثقيلة).

ووافقت اللجنة على أنه ينبغي ألا تشير المواصفات الخاصة بالمنتجات ذات الأصل نباتي إلى العقاقير البيطرية ووافقت على أن توصى الهيئة بإزالة الإشارة إلى "العقاقير البيطرية" في القسم الخاص بالملوثات في مواصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة ومشروع المواصفات الخاصة بالمربى والهلام والمرملاد وبعض الخضر المعلبة المقترح اعتمادها النهائي من جانب الهيئة.

وطلبت اللجنة من الأمانة الاستعاضة عن النصوص الخاصة بالملوثات بنص موحد على النحو الوارد في دليل الإجراءات لتوفير الاتساق في كافة مواصفات الدستور وإحالة المسألة إلى اللجنة المعنية عندما تنشأ مسائل تقنية معينة تتطلب قدرا أكبر من التغييرات التحريرية على القسم الخاص بالملوثات.

اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل (البند 2(د) من جدول الأعمال)⁹

نظرت اللجنة، ضمن إطار الاستعراض التقييمي، في مقترحات العمل الجديدة، بما في ذلك وثائق المشروعات المقدمة من الأجهزة الفرعية ومقترحات وقف العمل. وتوجز الفقرات التالية المناقشات التي دارت، والتعليقات التي أبديت والتوصيات التي وضعت بشأن بعض البنود التي نظرت لأغراض الأعمال الجديدة.

الوثائق ALINORM 09/32/9-Add.1؛ وALINORM 09/32/9؛ وCRD 8؛ وCRD (وثائق مشروعات بشأن العمل الجديد في المواصفات الإقليمية "للهريسة" (معجون الفلفل الحار) و"الحلاوة الطحينية (الحلاوة الشامية)" التي قدمها منسق الشرق الأدني).

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة

استعراض مواصفات الدستور بشأن زيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور

74 كان من رأي بعض الأعضاء أن مبررات مراجعة المواصفات الخاصة بزيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور تحتاج إلى مزيد من التوضيح وخاصة فيما يتعلق باحتمال إحداث اضطراب في التجارة الدولية إذا ما ظلت المواصفات دون تغيير. وأشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن مراجعة المواصفات الخاصة بجوز الهند المجفف المبشور مسألة ضرورية لتحديث النصوص في ضوء التطورات التي حدثت في مجال العلم والتكنولوجيا فضلاً عن التغييرات في ممارسات الصناعة والتسويق في كافة أنحاء العالم. ولم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى تنقيح هذه المواصفات ومن ثم وافقت على إحالة المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المواصفات قد خضعت للتنقيح بسبب تقادمها.

لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

عمل جديد بشأن المواصفات الإقليمية للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) والسبوتة (lucuma)

75 أشار أحد الأعضاء إلى أن المبرر الذي قدم بشأن التوحيد القياسي للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) يشير إلى الترويج للصادرات من المنتج الإقليمي في حين أن الهدف من المواصفات الإقليمية هو تعزيز التجارة فيما بين بلدان الإقليم، وتساءل عما إذا كان هناك مجال يمكن فيه التوصل إلى اتفاق فيما بين أعضاء الإقليم. وأشار العضو كذلك إلى أنه يمكن تبرير التوحيد القياسي للسبوتة (lucuma) بالنظر إلى أنه ينص على الاعتراف بالمنتج في الإقليم. ورداً على هذه الملاحظة، أشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن التجارة في كلا المنتجين قد زادت باطراد خلال السنوات الماضية ولذا فإن ثمة حاجة إلى توحيد متطلبات الجودة لضمان الجودة الموحدة للمنتجين عبر الإقليم؛ ومن ثم تجنب الحواجز التقنية المحتملة أمام التجارة. ووافقت اللجنة على توصية الهيئة بالموافقة على العمل الجديد لكلا البندين.

لجنة التنسيق الشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية لإقليم الشرق الأدنى

العمل الجديد بشأن المواصفات الإقليمية الخاصة "بالهريسة" (معجون الفلفل الحار) والرمان

76 كان من رأي بعض الأعضاء أنه يتعين النظر بعناية إلى التوحيد القياسي "للهريسة" (معجون الفلفل الحار) حتى لا تحدث ازدواجية مع العمل الجاري في لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لآسيا بشأن وضع مواصفات إقليمية لصلصة الفلفل الحار، وفي هذا المجال، فإن الحاجة تدعو الى المزيد من

المعلومات عن الفروق بين المنتجين حتى يمكن تحديد مدى الحاجة إلى مواصفات منفصلة لضمان الممارسات التجارية النزيهة لهذين المنتجين. وأوضح منسق الشرق الأدنى أن هذا المنتج مختلف من حيث التصنيع والتكوين عن صلصة الفلفل الحار ومن ثم لن يمكن دمجهما في مواصفات عامة واحدة لمنتجات صلصة الفلفل الحار. ونظراً لذلك، وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على العمل الجديد بشأن "الهريسة" (معجون الفلفل الحار) للجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى في حين ينبغي العمل على توثيق التعاون مع لجنة التنسيق المشتركة لآسيا في وضع كلتا المجموعتين من المواصفات المواصفات لضمان أن يكفل نطاق وخصائص جودة المنتجات التي تغطيها كل منهما ممارسات التجارة النزيهة في هذه المنتجات.

77 وأشار عدد من الأعضاء إلى أن التجارة بالرمان لا تقتصر على إقليم الشرق الأدنى ومن ثم ينبغي النظر في وضع مواصفات عالمية لهذا المنتج في اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة. واسترعى منسق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الذي كان يتحدث بصفته رئيس اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، عناية اللجنة الى الانعكاسات التي قد تكون لهذه التوصية على نتائج عمل اللجنة المعنية بالخضر والفاكهة الطازجة بالنظر إلى جدول أعمال اللجنة المثقل للدورة القادمة، وأشار إلى أن هذا المقترح قد نظرته بالفعل اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة وأوصت بإعداد مواصفات إقليمية يمكن أن تحول إلى مواصفات عالمية في مرحلة لاحقة. وأعرب أعضاء آخرون عن شواغلهم ببأن التوحيد القياسي للمنتج بالنظر إلى اختلاف الأقاليم والقواعد والتكنولوجيا، وغير ذلك المتعلقة بزراعته وهو ما يمكن أن يؤخر استكمال المواصفات العالمية خلال فترة زمنية معقولة. ووافقت اللجنة على أن التوحيد القياسي للرمان يستوفي المعايير الخاصة بالمواصفات الإقليمية فليس هناك، من وجهة نظر الاستعراض التقويمي، أي عائق أمام بدء العمل يستوفي المعايير الخاصة بالمواصفات الإقليمي أو الدولي، أحالت اللجنة هذه المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي.

اقتراحات أخرى للعمل الجديد

78 – وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على عمل جديد لجميع البنود المتبقية في الجدول 1 من الوثيقة ALINORM 09/32/9

وقف العمل

79 وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بوقف العمل بشأن كل البنود على نحو ما يقترحه الجدول 2 من الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

اعتبارات عامة

80- أشار العديد من الأعضاء إلى أنه قد تنهض حاجة إلى توجيه أكثر تحديداً عندما تتخذ اللجنة قرارها بشأن مراجعة المواصفات مقابل وضع مواصفات جديدة. ورأى هؤلاء الأعضاء أن من الضروري معالجة تكامل المعلومات التي تقدم في وثائق المشروعات بعناية لدى تقييم العمل الجديد. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه على الرغم من أن توافر المعلومات الكفيلة بضمان استكمال عملية التوحيد القياسي لا يشكل جزءا من المعايير، فإنه أداة مفيدة لتحديد الموافقة على عمل جديد حتى لا يحدث تأخير في وضع الصيغة النهائية للمواصفات. ونظرا لذلك، وافقت اللجنة على أن تنشئ مجموعة عمل إلكترونية بقيادة رئيس الهيئة ونوابه لتنقيح المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل والخطوط التوجيهية الخاصة بتطبيق هذه المعايير، وتقديم تقرير عن نتائجها للدورة القادمة للجنة.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند $\bf 8$ من جدول الأعمال) 10

ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009-2010 ومقترحات ميزانية الفترة المالية 2010-2011 (البند 3(أ) من جدول الأعمال)

-81 قدمت الأمانة الوثيقة ALINORM 09/32/9A، وأبلغت اللجنة التنفيذية بالتغييرات التي يجري تنفيذها حالياً في منظمة الأغذية والزراعة لإدخال الإدارة والميزنة القائمة على النتائج بدءاً من الفترة المالية 2010-2011 التي تربط مخصصات الموارد بالنتائج لإتاحة الفرصة لعملية محسنة شاملة للتخطيط وإعداد التقارير. وفي هذه المرحلة الراهنة، جرى تحديد النتائج التنظيمية ونتائج الوحدات التي سيعقبها تحديد للمشروعات وخطط العمل التي ستخصص لها الموارد. وسيظل مستوى موارد الفترة المالية 2010-2011 عند المستوى ذاته الذي كان عليه في الفترة المالية 2008-2009. وبمجرد إقامة العملية الجديدة، يتوقع أن ينفذ في الفترات المالية القادمة نهج من القاعدة إلى القمة حيث سيقوم مديرو نتائج الوحدات بتقديم خطط عملهم والموارد اللازمة لها، وتخصص الميزانية على هذا الأساس. وستكون نتيجة الوحدة الوحيدة التي تتحمل مسؤوليتها أمانة الدستور في إطار النموذج الجديد هي "نتائج الوحدة D0106: تنفيذ برنامج عمل هيئة الدستور الغذائي وفقاً لخطتها الاستراتيجية".

ميزانية الفترة المالية 2008-2009

82 - قدمت الأمانة معلومات عن ميزانية الفترة المالية الحالية (2008–2008) 11 بمساهمة من منظمة الصحة العالمية قدرها 1.225 مليون دولار أمريكي خفضت إلى قدرها 1.225 مليون دولار أمريكي ومساهمة أولية مزمعة من المنظمة قدرها 7.195 مليون دولار أمريكي خفضت إلى

09/Codex/K5447a

¹⁰ الوثيقة ALINORM 09/32/9A والوثيقة CAC/32 INF/3 وتقرير الميزانية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية — شأن النشاطات ذات الصلة بالدستور للفترة 2008–2009 و2011–2011: والدعم العلمي المشترك بين المنظمتين للدستور).

¹¹ الوثيقة ALINORM 09/32/9A ، الجدول 1

6.989 مليون دولار أمريكي في عملية نفذت على مستوى المنظمة ككل لتحقيق وفورات الكفاءة طبقا لما قرره مؤتمر المنظمة. وجرى تعويض هذه الوفورات المتعلقة بالكفاءة البالغة 000 206 مليون دولار أمريكي من سبتمبر/أيلول 2008 عندما قررت المنظمة تعزيز أمانة الدستور بتخصيص أموال لتغطية تكلفة وظيفة ف-4.

ميزانية 2010-2011

83 - بينت الأمانة أن مستوى ميزانية المنظمة بأكملها سوف تحدده الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، وأن مقترحات ميزانية منظمة الصحة العالمية قد اعتمدتها الدورة الثانية والستون لجمعية الصحة العالمية في (مايو/أيار 2009). واستناداً إلى الميزانية المعتمدة ستظل مساهمة منظمة الصحة العالمية في أمانة الدستور عند مبلغ 1.225 مليون دولار أمريكي. ويتوقع أن تظل مساهمة منظمة الأغذية والزراعة عند نفس مستوى الفترة المالية 2008–2009 بعد وفورات الكفاءة أي 6.989 مليون دولار أمريكي مع احتمال تعويض عن ارتفاع التكاليف الذي لم يتحدد بعد لميزانية 2010-2011. وستظل نسبة مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور (85.1 في المائة إلى 14.9 في المائة) وهي النسبة التي قد تتغير وفقاً لمقدار زيادة التكاليف الذي ستطبقه منظمة الأغذية والزراعة¹².

مستوى نشاطات الدستور

84 – أحيطت اللجنة التنفيذية علماً بأن مقترحات الفترة 2010-2011 تستند إلى الافتراض بعقد دورتين للهيئة، وثلاث دورات للجنة التنفيذية ونفس العدد للجان الدستور، بما في ذلك لجان التنسيق كما هو الحال في الفترة المالية الحالية. وسيجري الاحتفاظ بتدابير الوفر الحالية في تكاليف توزيع الوثائق والطباعة، وقد تطبق وفورات أخرى مثل عدم السماح بعد ذلك بطباعة نسخ ورقية من التقرير السنوي للهيئة.

هيكل التوظيف

85 – أوضحت الأمانة أنه ستجري إضافة وظيفة إضافية واحدة برتبة ف—4 "موظف برامج" إلى أمانة الدستور لتقديم الدعم لأمين الهيئة وكبار الموظفين بشأن المهام الإدارية مثل إعداد الميزانية وتطبيقات المراقبين وإعداد دورات اللجنة التنفيذية. ويمكن النظر في إجراء تعديلات إضافية في ملاك الوظائف في الأمانة لإتاحة الفرصة لترقية وظائف إدراكاً منها بأن جميع موظفى المواصفات الغذائية يقومون بنفس الواجبات وإتاحة الفرصة للتطوير الوظيفي. غير أن التغييرات المقترحة تحتاج إلى مزيد من الاستعراض من جانب إدارة المنظمة كما أنها تتوقف على نتائج المناقشات بشأن تقييم قدرة أمانة الدستور (انظر البند 4(ب)) والذي يدعو إلى إنشاء وظيفة أخرى لمدير الموقع الشبكي/أخصائي معالجة البيانات للمحافظة على الموقع الشبكي للدستور الغذائي ولتنسيق زيادة تطويره.

الوثيقة ALINORM 09/32/9A ، الجدول 2.

اللغات

86 يمكن أن تستمر اللغة البرتغالية كلغة للترجمة الفورية في لجنة التنسيق لأفريقيا، على أساس تجريبي، حسب طلب لجنة التنسيق لأفريقيا عقب الخبرات الجيدة التي تحققت في هذا الشأن خلال الدورة الأخيرة. ولا يمكن في هذه المرحلة استيعاب البرتغالية كلغة للترجمة التحريرية في لجنة التنسيق واستخدام اللغة الروسية في الهيئة.

المناقشات

-87 فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بمقترحات التوظيف المقدمة، جرى التوضيح بعدم وجود فروق جوهرية بين وظائف ف-5 وف-4، باستثناء مستوى الخبرات المطلوبة وأن وظائف ف-5 ذات طابع إداري أكبر. غير أنه لم يتخذ قرار بعد بشأن وظيفة معالجة البيانات في مقترح الميزانية الحالية، إلا أن هذه الوظيفة ضرورية بالنظر إلى الحاجة إلى تحسين الاتصال مع البلدان الأعضاء من خلال موقع شبكي أكثر تفاعلاً كما أنها تتطلب مستوى عال من الخبرة وتوافرها وهو الأمر الذي لا يمكن ضمانه دائماً لدى الاعتماد على خدمات المنظمة المركزية التي قد يتعين عليها أن تستوعب الطلبات من الكثير من وحدات المنظمة المختلفة في أي وقت معين.

88- وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنه نظراً لضيق الوقت، لم يمكن بعد تخصيص ميزانية 2010-2011 وفقاً للأهداف الاستراتيجية إلا أنه سيجري استخدام مستوى النمو الصغري المصحح بزيادات التكاليف والموزع فيما بين الإدارات كما كان الحال في الفترة 2008-2009. وسوف تتوافر فكرة واضحة عن مساهمة المنظمة المقدمة إلى الدستور الغذائي بعد مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وسيجري نظر الميزانيات والموافقة عليها في المستقبل وفقاً للاحتياجات مع مراعاة نهج من القاعدة إلى القمة.

89 وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أنه على الرغم من أن موارد الميزانية العادية المتاحة لأنشطة منظمته ستنخفض خلال الفترة المالية 2010-2011، فإن الدستور الغذائي قد تمت حمايته حتى الآن في هذه العملية.

90 وأخذت اللجنة علماً بمقترح أن تنظر في عقد دورات أطول للجنة التنفيذية في يونيو/حزيران 2011 بالنظر إلى القرار الخاص باقتراح عقد ثلاث دورات فقط خلال الفترة المالية القادمة ونتيجة لأعباء العمل المحتملة للجنة التنفيذية.

الخلاصة

91 – لاحظت اللجنة التنفيذية أن ميزانية الدستور سوف تكون مستقرة نسبياً في الفترة المالية القادمة، وأثنت على الأمانة للتدابير التي اتخذتها للتوفير في التكاليف والمبادرات الخاصة بتحسين استخدام الموقع الشبكي للدستور كأداة معلومات متكاملة للتمكين من النفاذ بصورة أفضل إلى معلومات الدستور، ونقل المعلومات إلى الدستور، ورحبت بإنشاء وظيفة موظف برامج برتبة ف-4 ومواصلة استفادة لجنة التنسيق لأفريقيا من الترجمة الفورية باللغة البرتغالية على

أساس تجريبي. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن اللغة الروسية لن تضاف، في ظل الظروف الراهنة كلغة أخرى للهيئة وأن ثلاثة اجتماعات فقط ستعقد للجنة التنفيذية خلال الفترة المالية القادمة.

ميزانية منظمة الأغذية والزراعة وميزانية منظمة الصحة العالمية المخصصتان للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائى لفترة 2008-2009 وفترة 2010-2011: الدعم العلمي للدستور الغذائي

92 عرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة بالنيابة عن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأحاط الهيئة علما بالموارد التي تخصصها المنظمتان لدعم عمل الدستور الغذائي من خلال إسداء المشورة العلمية. وسلط الممثل الضوء على وجه الخصوص على مساهمات الميزانية العادية والمساهمات من خارج الميزانية المقدمة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وشدد الممثل على أهمية توفير موارد البرنامج العادي للتخطيط للمشورة العلمية مع الإقرار في الوقت ذاته بإسهام المساهمات العينية والمساهمات المالية من خارج الميزانية في الأنشطة الطارئة على الخصوص.

وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن الأموال التي تخصصها منظمته تتضمن أيضا التمويل لتقييم إجمالي أعباء الأمراض العالمية التي تنقلها الأغذية، وهو ما يمكن أن ينير عمل الدستور الغذائي والشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية. أما بشأن المبادرة العالمية لمرفق المشورة العلمية المتعلقة بالأغذية فقد أوضح أن من المتوقع الحصول على أموال إضافية غير مخصصة حتى يتسنى توفير الدعم الكافي للمشورة العلمية وأن توفير آلية للحصول على الأموال من القطاع هو أمر واقعى إذا كان لدى الشركات نظم تقوم بموجبها بتخصيص بعض الأموال، وذلك لصالح مؤسسة غير ربحية مثلا.

وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية -94 لتوفير المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، ولاحظت أنه بدون هذه المشورة لن يتمكن الدستور الغذائي من الاضطلاع بعمله.

انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي 13 (البند 3(ب) من جدول الأعمال)

95 استذكرت اللجنة التنفيذية أن ممثل منظمة الصحة العالمية في الدورة الستين للجنة التنفيذية اقترح حذف كلمة "العاديتين" الواردة بعد كلمة "الميزانيتين" في الجملة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي بما يتيح استخدام موارد من خارج الميزانية لعمل الدستور الغـذائي. كمـا اسـتذكرت أن هـذه المسـألة قـد بُحثـت في الـدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية 14 وأن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة طلبت إلى المنظمة ومنظمة الصحة العالمية إعداد

الفقرات 123-125 من الوثيقة ALINORM 08/31/3A

الوثيقة CX/EXEC 09/62/4 (لم تصدر).

ورقة تستطلع الانعكاسات القانونية، والمالية، وغيرها من الانعكاسات التي يخلفها تعديل هذه المادة على تمويل الدستور الغذائي وعمله 15.

96— وأشار ممثل المستشار القانوني للمنظمة، الذي كان يتحدث عموماً بالنيابة عن المكتب القانوني للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية، إلى أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح يبدو اقتراحاً بسيطاً فإنه يشتمل على انعكسات قانونية وسياساتية ما تزال مدار مشاورات بين المكتبين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية. كما أشار إلى أنه في حين أنه ستكون هناك تغييرات في هيكل ميزانية المنظمة، فسيظل هناك تمييز واسع بين اشتراكات البرنامج العادي، والاشتراكات المقررة، والمساهمات من خارج الميزانية. وقال أن الصيغة الحالية للمادة 9 لم تمنع قط استفادة الدستور الغذائي من اشتراكات البرنامج العادي والمساهمات من خارج الميزانية على حد سواء، وأعرب عن القلق من أن يسفر إدخال تغيير على هذه المادة عن ضعضعة موارد البرنامج العادي، في ظل الافتقار إلى تأكيدات موثوقة بإتاحة موارد من خارج الميزانية. وأشار أيضاً إلى أن الدستور الغذائي هو منتدى تفاوضي، لا تستطيع المنظمة أن تتحكم بتكاليفه عموماً، وأن من الضروري تمويله بطريقة مستقرة وقابلة للتنبؤ، وهو ما يرجع أيضاً إلى طابعه متعدد الأطراف. وأخيراً، أكد ممثل المستشار القانوني أن المسألة ما تزال موضع بحث بغية رفع اقتراح إلى اللجنة بشأنها.

97 وأشار أحد الأعضاء إلى أن معايير قبول الأموال من خارج الميزانية يجب أن تحدد بوضوح، وأن تتم المحافظة على استقلالية الدستور الغذائي في وضع جدول أعماله دون أن يخضع بأي شكل من الأشكال لتأثير الجهات المانحة. وحذر عضو آخر من التحرك بسرعة مفرطة نحو حل سهل لأن من الواجب معرفة أثر التغيير على النظام الأساسي وكذلك الأثر الكامل لعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة قبل اتخاذ قرار في هذا الصدد.

98 وأكد ممثل المنظمة حاجة الدستور الغذائي إلى ميزانية قابلة للتنبؤ بما يتيح له تخطيط وتنفيذ اجتماعاته العادية، وهو أمر لا يمكن القيام به بالاعتماد فقط على موارد من خارج الميزانية قد تتباين مع مضي الزمن. وأشار المثل إلى أن التمويل من خارج الميزانية قد استخدم في عدد من الأنشطة المخصصة للمشورة العلمية، وأكد أن المداولات بين الإدارتين والمكتبين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية تتواصل بشأن السبيل الأمثل لإدراج التمويل من خارج الميزانية في العمل الكلي للدستور الغذائي. ورأى الممثل أن على اللجنة التنفيذية أن تنتظر نتائج هذه المداولات قبل اتخاذ توصية ترفع إلى الهيئة بشأن المسألة.

99 وأعلم ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن النسبة القائمة بين أموال الميزانية العادية والأموال من خارج الميزانية ضمن ميزانية منظمته هي 25 إلى 75 في المائة، إلا أن الكثير من الأموال من خارج الميزانية لا تخضع للتخصيص من جانب الجهات المانحة. وبسبب هذه النسبة فإن أي أموال إضافية من منظمة الصحة العالمية إلى أنشطة الدستور الغذائي ستكون بالضرورة أموالاً من خارج الميزانية. وبما أن الصيغة الحالية للمادة 9 تعيق تلقي الدستور الغذائي على ما يبدو لمثل هذه الأموال، فقد جرى اقتراح إدخال التعديل. وذكر المثل أن عدداً من الأنشطة المعيارية

الفقرات 122-124 من الوثيقة ALINORM 08/31/REP.

الأخرى وكل المشورة العلمية المخصصة المقدمة إلى الدستور الغذائي ضمن منظمة الصحة العالمية تمول من موارد من خارج الميزانية، وأن ذلك لم يؤثر على أنشطة هذه المنظمة من حيث الاستقلالية والاستمرار.

-100 وخلصت اللجنة التنفيذية إلى أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لم تستكملا بعد المداولات بشأن التعديلات المحتملة على المادة 9 من النظام الأساسي، وأن المنظمتين تنظران في خيارات أخرى لضمان استقرار تمويل الدستور الغذائي. وحضت اللجنة هاتين المنظمتين على مواصلة توفير أموال كافية من مصادر ثابتة لتمكين الدستور الغذائي من التخطيط على الأجل الطويل، وهو ما يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لعمله كمدير للمخاطر.

101 ووافقت اللجنة التنفيذية على إبقاء البند على جدول أعمالها ودراسة معلومات محدثة بشأن المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من المنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013 (البند 4 من جدول الأعمال)

حالة التنفيذ العامة (البند 4(1)) من جدول الأعمال) 16

-102 ذكرت الهيئة بأن الخطة الاستراتيجية لفترة 2008-2013 تحتوي على قائمة مراجعة ينبغي تحديثها بشكل منتظم لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية والهيئة من أجل رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية. واستعرضت الهيئة هذه القائمة كما ترد في الملحق 1 للوثيقة ALINORM 09/31/9B ولاحظت أن هناك عدة أنشطة يجري الاضطلاع بها أو سيتم تناولها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة التنفيذية أو الهيئة.

الهدف 3 "تعزيز قدرات إدارة عمل الدستور الغذائي"

103 فيما يتعلق بالنشاط 3-1، أيّد بعض الأعضاء القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والستين لإعادة النظر في هذه المسألة بعد اكتسابها المزيد من الخبرة في إجراء الاستعراض التقييمي. ولاحظت الهيئة مقترحا للنظر في هذه القضية بمزيد من التفصيل على ضوء المناقشة التي دارت مع القيام في الوقت ذاته بإجراء الاستعراض التقييمي في إطار البند 2 من جدول الأعمال، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة على عمل جديد. إلا أنه لم يكن بإمكان الهيئة أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية بسبب ضيق الوقت.

104 ولاحظت الهيئة أن النشاط 3-4 لم يبدأ بعد نظرا للحاجة إلى معالجة العديد من المسائل الجوهرية الأخرى التي تقتضى اتخاذ إجراءات في الخطة الاستراتيجية.

الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part 1

الهدف 4: تشجيع التعاون بين هيئة الدستور الغذائي وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة

105 ردا على سؤال بشأن طبيعة مساهمة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة في أنشطة الدستور الغذائي، ذكرت الأمانة بأن المعلومات التالية قدمت بشكل منتظم إلى منظمة التجارة العالمية: الإنجازات والعمل الجاري في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، مع التركيز بصورة خاصة على البنود ذات الصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة؛ ومعايير الدستور الغذائي القائمة المتصلة بشواغل تجارية محددة؛ وأية معلومات محددة تطلبها الحكومات. كما عُرضت بشكل منتظم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك حساب الأمانة وحلقات العمل الإقليمية، وذلك في إطار البند الخاص بالتعاون التقني في كل من لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة.

-106 وأشارت الأمانة أيضا إلى أنه قد تمت إتاحة وثيقة المعايير الخاصة (ALINORM 09/32/9D Part II) إلى المجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بناء على طلب من أمانة منظمة التجارة العالمية لأغراض العلم فحسب، وذلك بهدف استرعاء انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المناقشة المقبلة التي ستدور في الهيئة.

الهدف 5 (تشجيع أكبر مشاركة فعالة من جانب الأعضاء)

107 ذكر أحد نواب الرئيس بأن لجنة المبادئ العامة، عندما ناقشت مشاركة البلدان النامية، أشارت إلى عدة آليات مثل الإرشاد والتعاون بين جهات الاتصال للدستور الغذائي أو المشاركة في استضافة دورات الدستور الغذائي، وأنه يتعين استكشاف جميع هذه الإمكانيات بغية تيسير المشاركة الفعالة 17.

108 ولئن كان بعض الأعضاء قد أعربوا عن تأييدهم لاستخدام آليات مختلفة لبناء القدرات، فقد أثاروا النقاط التالية: ضرورة أن تراعى آراء البلدان النامية مراعاة ملائمة عند مشاركتها في عملية اتخاذ القرار في هيئات الدستور الغذائي؛ وضرورة تسجيل أسماء الوفود بغية إذكاء الوعي وتيسير التعاون بين البلدان في منطقة معينة؛ وتعذر إعداد تعليقات خطية في الوقت المناسب بسبب التأخر في توفير وثائق العمل بجميع لغات الهيئة، وهو ما حال دون الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية المشار إليها في النشاط 5-2.

-109 وسلط ممثل المنظمة الضوء على أهمية النشاط 5-5 "تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية" على ضوء النقاش الجاري بشأن المعايير الخاصة.

الوثيقة ALINORM 09/32/33 ، الفقرة 133

17

18 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال)

-110 ذكرت اللجنة بأنه تم إجراء التقييم وفقا لأحكام الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 في إطار النشاط 7-3 المعنون "تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية"، وأن هذه المهمة قد أوكلت إلى مستشار مستقل أخذ بعين الاعتبار ردود الأعضاء على استبيان مقدم، وآراء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي في العملية.

111 وشدّد المستشار، السيد Wim van Eck، في حديثه إلى اللجنة، على الحاجة إلى ضمان جدوى الدستور الغذائي في سياق آخذ في التطور وذكّر بالدور الذي تنهض به الأمانة لكفالة تلبية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاحتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها. وفيما يتعلق بالعملية المتبعة، أشار إلى أن التقييم حاول التركيز على جوانب عمل الدستور الغذائي التي تعتمد مباشرة على أمانة الدستور، حيث أن مسؤولية عدة عناصر أخرى مذكورة في الاستبيانات تقع على عاتق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو حساب الأمانة أو الدول الأعضاء، ولذلك وجهت التوصيات إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أيضا.

112 ولاحظ التقرير تزايد الأعباء على أمانة الدستور الغذائي بسبب القيود المرتبطة بالإجراءات الإدارية في منظمة الأغذية والزراعة واقترح تخفيف هذه الإجراءات وزيادة استقلالية الدستور الغذائي. وفيما يتصل بأداء عمل الدستور لاحظ السيد van Eck بأن مسألتي طول التقارير التي يعدها الدستور وتفاصيلها هما من المسائل الحساسة، كما تبين من بعض النقاشات التي دارت في هذه الدورة، لكن التقييم خلص إلى أن الوقت المنفق على إعداد التقارير واعتمادها في لجان الدستور الغذائي طويل جدا وأوصى باختصاره قدر الإمكان للتخفيف من أعباء الأمانة ولما فيه أيضا مصلحة المندوبين الذين سيوفرون الوقت والموارد إذا باتت الاجتماعات قصيرة. واقترحت بعض الردود على الاستبيان المقدم خفض عدد المسؤولين المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي والاعتماد بصورة أكبر على البلد المضيف لإعداد هذه التقارير، إلا أن التقييم لم يحسم الأمر لأن المسألة الرئيسية تتمثل في إعداد التقارير ككل. ومن هذا المنطلق، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى إجراءات العمل وإلى ما تتبعه المنظمات الأخرى من ممارسات يمكن أن تقدم اقتراحات مفيدة لتيسير عمل الدستور الغذائي.

113 وبالنظر إلى ما تنطوي عليها الدورات السنوية التي تعقدها الهيئة من تأثير كبير على أعباء الأمانة، كان هناك اقتراح بالعودة إلى الدورات التي تعقد كل سنتين، مع إتاحة مستوى معين من المرونة للأجهزة الفرعية، وإلى التصويت الإلكتروني للاعتماد النهائي للمواصفات. ولاحظ السيد van Eck أن المقترح الخاص بعقد دورات كل سنتين مهم بالنسبة لمشاركة البلدان النامية واستعراض هيكل اللجان، وهو أمر ستنظر فيه الهيئة. لذا، دعا اللجنة إلى النظر في التقرير في السياق العام المتمثل في تحسين عمل هيئة الدستور الغذائي لما فيه صالح أعضائها.

1

الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part II.

المناقشة العامة

114 رأى بعض الأعضاء ضرورة تعزيز ميزانية الأمانة ومواردها من أجل ضمان عملها بشكل فعال وأعربوا عن تأييدهم للتوصيات التي تقدم بها التقييم في هذا المجال. ولوحظ أيضا ارتفاع الطلبات التي تلقتها الأمانة منذ تقييم 2002 نظرا إلى أنشطتها الجديدة مثل التخطيط الاستراتيجي، وأيضا تزايد التفاعل مع المنظمات الأخرى التي تضع المواصفات.

115 وأشار أحد الأعضاء إلى أن العدد الكبير للدورات يشكل عبئا ثقيلا على الحكومات الأعضاء بسبب التكاليف المتكبدة والعمل المكثف الذي تنطوي عليه عملية التحضير لها على الصعيد الوطني، إلا أنه ينبغي موازنة ذلك مع فعالية البرنامج ككل، مع النظر في الحاجة إلى عقد دورات سنوية أو كل سنتين. وأعرب عضو آخر عن قلقه إزاء التوصيات المتعلقة بإجراءات العمل الجديدة التي يمكن أن تحد من مشاركة البلدان النامية في عمل الدستور الغذائي ولاحظ أن إجراءات عمل المنظمات غير الحكومية لا تتناسب مع الهيئة التي تتخذ فيها القرارات من جانب الحكومات.

116- وأعرب أحد الأعضاء عن الرأي بأنه لا يمكن توفير الوقت والموارد المرتبطة بإعداد التقارير واعتمادها إلا إذا تحسنت الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، ولم يؤيد النتائج التي خلص إليها التقييم في هذا الصدد.

117 وفيما يخص التوصية 4 بشأن حساب الأمانة، أيد أحد الأعضاء إجراء استعراض أشمل لهيكل وعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى التوصيات المحددة الواردة في التقييم. وأشار عضو آخر إلى أنه يتعين أيضا معالجة مسألة الشفافية في عمل حساب الأمانة.

118 – وأيدت اللجنة عموما التوصيات المذكورة في الجدول الموجز الوارد في الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part وناقشت بصورة أكثر تحديداً التوصيتين 5 و11.

التوصية 5

119 عقب بعض التعليقات بشأن الحاجة إلى ضمان المزيد من الاستقلالية لأمانة الدستور الغذائي، ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة بضرورة أن تكون أمانة كل هيئة حكومية دولية ملحقة إداريا بهيكل في المنظمة لأغراض الإدارة. ولا يؤثر هذا الوضع في ما تتمتع به برامج الدستور الغذائي من مستوى عال من الاستقلالية، ذلك أن الميزانية والإدارة تخضعان لمسؤولية أمين الهيئة. ولدى الإشارة إلى التوصية بأن تقتصر مشاركة الأمانة على اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها، شدّد الممثل على أهمية مساهمة وحدة الدستور الغذائي في وضع الهدف الاستراتيجي دال الذي يغطي الدستور الغذائي، وفي عملية إصلاح المنظمة والقضايا الرئيسية الأخرى ذات الصلة ببرنامج عمل المنظمة. وأشار

أيضا إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المحددة لعمل الدستور الغذائي وتبذل كل الجهود المكنة للسماح لأمانة الدستور بالتركيز على وظائفها المحددة.

120 وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أهمية الربط بين برنامج الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والحاجة إلى وجود تناسق استراتيجي بين الأنشطة المرتبطة بتوحيد مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة العلمية وبناء القدرات، ومساهمة الجميع في برنامج توحيد مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأن الإخفاق في ذلك سيحول دون تلبية البرنامج لتطلعات البلدان الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. ولاحظ الممثل أن بعض التوصيات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أقرت بأنه يمكن إدخال الكثير من التحسينات على عمل برنامج الدستور الغذائي، وذكر بأن ذلك يمثل أحد أهداف مجموعة الإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي تجتمع بشكل منتظم لمناقشة المسائل المتعلقة بالدستور الغذائى وغيرها من المسائل ذات الصلة.

121 وأشارت الأمانة إلى أن مشاركتها في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة ومساهمتها في أنظمة المنظمة المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية أو المسائل المشتركة بين الإدارات تمثلان جانبا مهما من عملها، وأوضحت الحاجة إلى إتاحة المزيد من الاستقلالية المتصلة بالإجراءات الإدارية مثل الاتصال أو المراسلات مع الحكومات، وهو ما يمكن تبسيطه من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة.

-122 وأبلغ ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن منظمته تجري، في إطار خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، استعراضا لأجهزتها الدستورية بهدف السماح لها بالتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية المالية والتنظيمية، وأنها تنظر في قضايا من قبيل التقارير المالية وشؤون العاملين والقضايا العملية. وأشار إلى أن هذه العملية البالغة التعقيد ماتزال قيد التنفيذ وستقدم معلومات مستكملة بعد مؤتمر المنظمة المزمع عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

-123 وأوضحت بعض الوفود أن تعليقاتها تنطبق فحسب على الإجراءات الإدارية وليس على طبيعة البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة اللجنة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد بعض النقاشات، وافقت اللجنة على أن تضيف في نهاية التوصية 5 أنه "يتعين على المنظمتين السعي إلى خفض الوقت الذي يتوقع أن تكرسه أمانة الدستور الغذائي لاجتماعات غير اجتماعات الدستور الغذائي ومسائل أخرى ذات طابع داخلي بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص".

124 - وأعربت اللجنة أيضا عن تأييدها لمقترح بأن تباشر الهيئة تحليلا لعلاقتها الحالية مع منظمة الأغذية والزراعة اللجنة ومنظمة الصحة العالمية بغية تحديد مقترحات مخصوصة لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة التشغيلية.

التوصية 11

125 – رأى بعض الأعضاء أنه يتعين على الهيئة مواصلة تنظيم اجتماعات سنوية من أجل ضمان فعالية عملية الدستور الغذائي. إلا أن اللجنة لم تناقش التوصية 11 التي تقترح العودة إلى عقد دورات كل سنتين ووافقت على ضرورة أن تناقشها الهيئة.

-126 واقترح الرئيس إجراء تحليل لفعالية الاجتماعات السنوية مقابل الاجتماعات التي تعقد كل سنتين فيما يتعلق بسرعة عملية وضع المواصفات، مع النظر أيضا في كيفية تنظيم العمل بطريقة ناجعة بين الدورات. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا أريد إجراء هذا التحليل، فلابد للهيئة من النظر في اختصاصاته.

127 - وأوصت اللجنة الهيئة بأن يقوم الرئيس ونوابه بإعداد اختصاصات إجراء دراسة عن فعالية الاجتماعات السنوية تنظر فيها اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة وتطرح على الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، واللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام (البند 5 من جدول الأعمال)

المسائل العامة (البند 5(أ) من جدول الأعمال) 19

128 نظراً لضيق الوقت، فقد نظرت اللجنة فحسب في توزيع وثائق الدستور الغذائي في الوقت المناسب الناشئة عن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة، وطول تقارير الدورة ومحتوياتها الناشئ عن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب

129 استذكرت اللجنة أن مسألة توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب قد أثيرت خلال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة، وأن الهيئة قد أشارت إلى أنه نظراً لدوراتها السنوية، والزيادة في عدد اجتماعات أجهزتها الفرعية، والتركيز المحتم لهذه الاجتماعات، فقد يتعذر إصدار وثائق العمل بجميع لغات الهيئة في الوقت المناسب، وأنه لا يمكن إجراء التوزيع المتزامن ما لم يتم خفض عدد دورات الدستور بدرجة كبيرة. ونظراً لهذه النقاط، طلبت الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة أن تستكشف الدورة الحالية للجنة التنفيذية السبل اللازمة للنهوض بالترجمة وتوزيع الوثائق في الوقت المناسب.

19

الوثيقة ALINORM 09/32/9C

130 - واعترفت اللجنة بأن توزيع وثائق الدستور بجميع لغات الدستور في الوقت المناسب يمثل مشكلة عملية تؤثر في المشاركة الفعالة من جانب العديد من البلدان الأعضاء.

131 واقترح بعض الأعضاء وضع أطر زمنية لتقديم الوثائق التي تعدها مجموعات العمل لتجنب تحديد مواعيد اجتماعات الدستور في أبريل/نيسان ومايو/أيار. واقترح رئيس الهيئة استكشاف إمكانية استخدام برمجيات الترجمة لترجمة الوثائق داخل الدستور ولاستخدامها بواسطة البلدان الأعضاء. وأيد بعض الأعضاء وهم يؤيدون الاستخدام المحتمل لبرمجيات الترجمة غير أنهم أشاروا الى أن نوعية الوثائق التي ستترجم قد تؤثر في مثل هذه الترجمة وأكدوا ضرورة إعداد جميع وثائق عمل الدستور بطريقة سهلة الترجمة.

132 وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن إصدار النسخ المترجمة من تقارير لجان الدستور تتأخر في كثير من الحالات نتيجة الحاجة إلى ضمان الدقة التحريرية، اقترح إتاحة الوثائق المترجمة بصورة أولية للبلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة المعنية، وقال إن هذه البلدان يمكن أن تزود الأمانة بمقترحات التحسين. ولن يعجل ذلك من وتيرة إتاحة مثل هذه الوثائق فحسب، بل إنه سيكفل تفادي تقديم تعليقات بشأن القضايا التحريرية، وهي تعليقات قد تؤدي إلى إبطاء المناقشات في اللجان.

133 وأشار أحد الأعضاء إلى أن التعليقات تقدم بصيغ شديدة التباين تكرر في بعض الأحيان دون لزوم النص الكامل لمشروع المواصفة في حين أن من المقترح تغيير بضع كلمات فقط مما يجعل الترجمة باهظة التكلفة وأوراق التعليقات ضخمة دون داع. وعلى ذلك ينبغي إيلاء الاهتمام لوضع نموذج لتقديم التعليقات في شكل جدول يبين أماكن التغييرات التي يتعين إجراؤها، وما هي التغييرات المقترحة وأسباب ذلك، حتى يمكن تقديم التعليقات في شكل موحد لتيسير الترجمة وتسهيل القراءة.

134 وذكرّت اللجنة التنفيذية كذلك بأن ترجمة الوثائق ليست مسؤولية الأمانة فقط بل والحكومات المضيفة أيضاً في حالة لجان الدستور باستثناء لجان التنسيق. وفي حالة خدمات الترجمة التي تقدمها المنظمة، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن هذه الخدمات ليست للاستخدام الحصري للدستور، وأن هذه الخدمات قد تناقصت بمرور الوقت، وأنها تعمل صوب زيادة التعاقد الخارجي على هذه الترجمة.

135 ونظراً للمقترحات المقدمة، وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي باستكشاف استخدام برمجيات الترجمة، وتشجيع البلدان الأعضاء على الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم وثائق العمل، وأن تعد هذه الوثائق بطريقة سهلة الترجمة، وعدم عقد الاجتماعات، إن أمكن خلال شهر مايو/أيار، ووضع نموذج لتقديم التعليقات، وأن تواصل الأمانة مناقشتها مع مجموعة الترجمة في المنظمة للنهوض بخدمات الترجمة للدستور ولاستكشاف السبل للتعاقد الخارجي على خدمات الترجمة وخصوصاً في البلدان النامية.

طول تقارير الدورة ومحتوياتها

136- استذكرت اللجنة أنها قدمت خلال دورتها الحادية والستين العديد من التوصيات بشأن طول تقارير الدورة ومحتوياتها وافقت عليها بعد ذلك الدورة الواحدة والثلاثون للهيئة وأن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد نظرت في هذه القرارات ووافقت على أن تطلب من الهيئة إعادة النظر في تعضها. وقد نظرت في هذا الطلب أيضاً الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

طول التقارير

137 فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالتقارير الموجزة والموجهة نحو النتائج، أوضحت أمانة الدستور أن التوصية تتماشى مع الأسلوب الجاري، وأنها لا تنطوي على استبعاد المناقشات التي أدت إلى النتائج من التقرير. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه بعد إدخال المزيد من التحسينات على جودة وتوافر عمليات التسجيل الصوتية بجميع اللغات المستخدمة في الهيئة واللجنة التنفيذية، وتوسيع نطاقها لتشمل اللجان الأخرى، قد يمكن النظر في تسجيل المناقشات، على أساس تجريبي، في التقرير بطريقة أقل تفصيلاً مما يجري حالياً.

138 وأشار بعض الأعضاء إلى أن التقارير "الموجهة نحو النتائج" يجب ألا تعتبر على أنها تقارير تتضمن الاستنتاجات فقط، وأن من الضروري أن تقترن الاستنتاجات دائماً بالأسباب والمناقشات الكامنة وراءها. كما أشير إلى ضرورة ألا تحل التسجيلات الصوتية مكان تسجيل المناقشات في تقارير الدورة نظرا لأن التسجيلات الصوتية ليس لها أي صفة قانونية بوصفها تقارير الدورة، وسوف تتطلب استثمار قدر كبير من الوقت في استعادة المعلومات ذات الصلة بالمقارنة بقراءة تقرير الدورة. وأشير كذلك إلى أن نوعية الترجمة الفورية تتفاوت ومن ثم تتسبب في صعوبة استعراض التسجيلات الصوتية.

-139 وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا كان يتعين النظر في أسلوب إعداد التقارير في هيئة الدستور الغذائي، فإنه ينبغي دراسة الممارسات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان حتى يمكن اتخاذ قرار مستنير. وفي هذا الصدد، أشار عضو آخر إلى أن تقارير هيئة الدستور الغذائي ربما تكون الأكثر شفافية بين تقارير مثل هذه المنظمات.

-140 ونظراً لما تقدم من مناقشات، وافقت اللجنة على أن تُبلغ الهيئة بوجهات النظر التالية بشأن هذه المسألة:

الأسلوب الحالي لإعداد تقارير الدورات بواسطة أمانة الدستور أسلوب كافٍ ولا يحتاج لتغيير. وينبغي أن
 تواصل التقارير تقديم لا القرارات والاستنتاجات المعتمدة فحسب بل والأسباب والمناقشات التي تنطوي عليها كذلك.

لا تنهض أي حاجة لإعادة النظر في القرار السابق بشأن التقارير الموجزة الموجهة نحو النتائج ولكن إذا قررت الهيئة غير ذلك، فيوصى بأن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأسلوب المتبع في المنظمات الدولية ذات الصلة.

- لتقارير الدورة الموجزة، عقب اعتماد الأعضاء لها، الصفة القانونية وتعتبر مصدراً هاماً للمعلومات للبلدان النامية التي لا تملك الموارد المالية والبشرية التي تتيح لها حضور الاجتماعات. كذلك فإن التسجيلات الصوتية والتقارير الشفهية قد تثير الجدل بشأن استعراضها بالنظر إلى طولها.

141 وأعرب العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن تحفظه على هذه النتيجة.

إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقارير

142 - أخذت اللجنة علماً بمداخلة الأمانة بأنه عندما تدار الاجتماعات وفقاً للقواعد وتستخلص الاستنتاجات من كل بند من جدول الأعمال، لا تنهض أي حاجة إلى إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقرير.

تسجيل أسماء الوفود في التقارير

143 فيما يتعلق بالسؤال الذي أثارته الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أشارت اللجنة إلى النصوص المتضمنة في الخطوط التوجيهية بشأن إدارة الاجتماعات والمادة 15 من اللائحة الداخلية الواردة في دليل الإجراءات الخاصة بهيئة الدستور الغذائي والتوصية التي قدمتها الدورة الحادية والستين للجنة تعني نفس الشئ بصورة جوهرية. ولاحظت اللجنة كذلك أن بوسع أي عضو أن يقترح تعديلاً لهذه النصوص الواردة في دليل الإجراءات إذا كانت في حاجة إلى توضيح.

144 واقترح أحد الأعضاء أن تحدد تقارير الدورات أسماء الوفود التي تعبر عن وجهات نظر الأقلية لا عندما تعارض قراراً بصورة كاملة فقط بل وعندما يكون لها وجهات نظر مختلفة بشأن أحد الجوانب المحددة للمسألة قيد النظر بحيث يزود التقرير أعضاء الهيئة غير الحاضرين في الدورة بمعلومات أفضل.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام²⁰ (البند 5(ب) من جدول الأعمال)

المقترح 6 (النظر في دمج أو حل اللجان القائمة)

145 استذكرت اللجنة التنفيذية أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لم تنظر في المقترح الخاص بدمج أو حل اللجان القائمة وذلك بسبب ضيق الوقت وانتظاراً للمشورة الصادرة عن الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية 21.

146 وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن تغيير هيكل اللجنة من خلال دمج اللجان المؤجلة مع اللجان العاملة مثل إنشاء "لجنة لسلامة الأغذية من الإنتاج الحيواني" بدمج لجنة نظافة اللحوم مع لجنة مخلفات العقاقير البيطرية وحل فرقة المهام المتعلقة بالتغذية الحيوانية لن يحقق أي وفورات كفاءة. فالخبرات المطلوبة لتغطية مختلف المجالات متباينة بدرجة كبيرة، ومن ثم قد يتعين على الأعضاء ارسال عدد أكبر من المندوبين إلى الاجتماعات المقبلة. كما كان من رأي هؤلاء الأعضاء إن بالإمكان النهوض بكفاءة العمل من خلال التشديد على إنهاء عمل لجنة السلع في الوقت المناسب وإرجائها اللاحق ومن خلال تعزيز دور اللجنة التنفيذية في النهوض بالتدقيق والاستعراض التقييمي للمقترحات العمل الجديدة.

147 وكان من رأي بعض الأعضاء أنه قد تتوافر بعض المزايا من تحويل اختصاصات التعامل مع الفاكهة الجافة الطبيعية إلى لجنة الفاكهة والخضر الطازجة بالنظر إلى أن الخبرات المطلوبة لتغطية العمل خبرات متماثلة تماماً؛ أو في دمج اللجنة المعنية بنظافة اللحوم مع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. غير أنه جرى التحذير من أن اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة لديها أعباء ثقيلة وقد لا يكون من المنطقي تكليفها بالمزيد من الأعمال. كما أشير إلى أن اللجنة المعنية بنظافة اللحوم ليست عاملة، فإنه يمكن إجراء بصورة مناسبة هذه المناقشات عندما تنهض حاجة إلى عمل جديد في هذا المجال.

148 ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه ليس هناك من تأييد لدمج اللجان في هذه المرحلة حيث أن مجرد الدمج اللهيكلي للجان لن يسفر عن قدر كبير من الوفورات، ووافقت على أن الأمر الأكثر كفاءة هو العمل صوب الانتهاء من عمل اللجنة المعنية بالسلع بهدف إرجائها وتعزيز دور إدارة العمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية في وضع المواصفات. ووافقت اللجنة كذلك على أن تحيل إلى الهيئة مسألة النظر في تحويل اختصاصات التعامل مع الفاكهة الجافة الطبيعية إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية واللجنة المعنية بنظافة الأغذية واللجنة المعنية بنظافة اللحوم.

²⁰ الوثيقتان ALINORM 09/31/9C Part II-Add.1؛ ALINORM 09/31/9C Part II (تعليقات استراليا وكندا وماليزيا ونيوزيلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ 5 LIM (تعليقات كينيا).

² الوثيقة ALINORM 08/31/REP الفقرة 150.

37 ALINORM 09/32/3

مسائل أخرى

149 قبلت اللجنة التنفيذية المقترح الذي قدمه الرئيس بأن يتألف المكتب من رئيس الهيئة، ونواب الرئيس وأن تعد الأمانة مقترحات لمراجعة المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل الواردة في دليل الإجراءات، بما في ذلك المعايير الخاصة بمقترحات العمل الجديدة للجان المعنية بالسلع والموضوعات العامة للنظر من جانب الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا (البند 5(ج) من جدول الأعمال)²²

150 - ذكرت اللجنة بأن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة دعت وفدي أستراليا ونيوزيلندا إلى إعداد وثيقة قصيرة تقدم المزيد من المعلومات التي تشرح مقترحهما الخاص بخطة أعمال للدستور الغذائي، وهو ما يمكن أن يمثل خطة عمل مقنعة للمنظمتين الراعيتين من أجل ضمان الأموال اللازمة للعمل المستمر لهيئة الدستور الغذائي.

151 وعرض العضو عن جنوب غرب المحيط الهادي، بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، ورقة المناقشة. ولاحظت اللجنة أن خطة الأعمال المقترحة من شأنها أن تقيم روابط بين الخطط المتوسطة الأجل لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبيان الرؤية الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي (في الجزء الأول)، وأن توضح حجم الموارد التي ستنفق على أي نوع من أنواع الأنشطة المضطلع بها وتوفر مؤشرات لقياس الإنجازات المحققة في هذه الأنشطة (في الجزء الثاني). وأشير أيضا إلى أن وضع خطة من هذا القبيل سيكون مجديا ومناسبا من حيث التوقيت بالنظر إلى الإصلاحات الجارية في المنظمة من أجل التوصل إلى نظام لوضع الميزانية قائم على النتائج (انظر البند 3 (أ) من جدول الأعمال). وأعربت اللجنة عن تقديرها لأستراليا ونيوزيلندا على هذا العمل وعن دعمها عموما لهذا الاتجاه.

252- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بأن نظام المنظمة الجديد لوضع الميزانية القائم على النتائج سيقتضي إجراء عمليات تشبه كثيرا تلك المقترحة في خطة الأعمال وأعربت عن اهتمامها بهذا المقترح، مع التحذير من إمكانية حدوث ازدواجية في العمل. كما أشارت إلى أنه إذا أريد لخطة الأعمال أن تؤثر في ميزانية الفترة المالية 2012-2013 التي من المزمع أن يناقشها مؤتمر المنظمة وجمعية منظمة الصحة العالمية في خريف عام 2011، فإنه ينبغي استكمالها في غضون دورتين من دورات اللجنة التنفيذية (ديسمبر/كانون الأول 2009 ويونيو/حزيران 2010).

153 كما أكد ممثل منظمة الأغذية والزراعة الإصلاحات الجارية في نظام المنظمة الخاص بوضع الميزانية المماثل جدا من حيث المفهوم، ولاحظ أنه وفقا للتطورات الأخيرة، ستحذف الاستراتيجيات المؤسسية للمنظمة باء 1 و باء 2 وجيم المشار إليها في الوثيقة وستسهم أمانة الدستور الغذائي في الهدف الاستراتيجي دال المعنون "تحسين جودة الأغذية المشار إليها في الوثيقة وستسهم أمانة الدستور الغذائي في الهدف الاستراتيجي دال المعنون المعنون المعنون الأعذية المستور الغذائي في الهدف الاستراتيجي دال المعنون المعن

الوثيقة CX/EXEC 09/62/5

22

ALINORM 09/32/3 38

وسلامتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية". وقال إن ذلك سيجعل عملية وضع الميزانية في المنظمة أقرب من تلك المتبعة في منظمة الصحة العالمية.

154 وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن خطة الأعمال هذه ستكون أداة مفيدة في تخطيط أنشطة الدستور الغذائي وستجعل من الممكن اتباع الإدارة القائمة على النتائج الجاري بها العمل في منظمة الصحة العالمية، وأوصى بعدم إدراج الكثير من التفاصيل في خطة الأعمال واعتماد مؤشرات جيدة لقياس ما يتحقق من إنجازات. كما لاحظ الممثل أن هذه الخطة يمكن أن تؤدي إلى تنسيق أفضل في تخطيط الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بحيث تكون بمثابة أداة اتصال موحدة من الدستور.

155 وقد قدمت خلال المناقشة المقترحات التالية:

- مؤشرات الأداء مهمة في نظام وضع ميزانية قائم على النتائج لكن عملية استحداثها قد تكون معقدة وصعبة ولذلك ينبغى أن تبدأ في مرحلة مبكرة من مراحل وضع خطة الأعمال.
- ينبغي تجنب الازدواجية مع العمل الجاري في أمانة الدستور الغذائي في سياق الإصلاحات المتعلقة بوضع الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة.
- ينبغي، نظرا لضيق الوقت المحدد لإنهاء خطة الأعمال، توفير تنسيق وثيـق بـين أسـتراليا ونيوزيلنـدا وأمانـة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في إعداد وثيقة منقحة.
 - ينبغى مراعاة الدروس المستفادة من منظمات أخرى قامت بخطة أعمال.
- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان نتائج المناقشة حول المعايير الخاصة وأثرها على الدستور بالإضافة إلى نتائج تقييم
 منتصف المدة لحساب الأمانة الخاص بالدستور الغذائي.

156 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض السخي الذي تقدمت به أستراليا ونيوزيلندا بمواصلة بلورة الوثيقة لكي تنظر فيها الدورة الثالثة والستون مع مراعاة التعليقات الآنفة الذكر.

39 ALINORM 09/32/3

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي²³ (البند 6(ج) من جدول الأعمال)

-157 وجهت الدعوة إلى اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة التاسعة -6 من اللائحة الداخلية، إلى تقديم المشورة فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة المراقب التي قدمتها سبع منظمات دولية غير حكومية لا تتمتع بأي مركز لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وليس لديها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات الواردة في طلبات المنظمات في الملاحق من 1 إلى 7 بالوثيقة -20 -20 -20 -20 ووثائق قاعة المؤتمر من 1 إلى 7.

رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

158 – قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية بناء على طلب اللجنة، حيث حدث تغيير في وضع المنظمة. واستعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب ووجدت أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير.

-159 ولاحظ أحد الأعضاء أن المنظمة أعلنت (انظر الملحق الأول، القسم 8-1) أنها عضو عامل في اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، وهو أيضا أحد المراقبين في هيئة الدستور الغذائي، ولا تعطى صفة المراقب عادة في مثل هذه الحالة. وأوضح عضو آخر أن اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي هو منظمة ضخمة، وأن بعض المراقبين هم بالفعل أعضاء في هذا الاتحاد وأن ذلك لا ينبغى أن يؤدي إلى رفض الطلب.

160 وأوضحت الأمانة أن المبادئ السابق ذكرها احتوت بالفعل في الفقرة 4-2 الجملة التالية: "لا يجوز عادة إعطاء صفة المراقب في اجتماعات بعينها إلى منظمات فردية تكون أعضاء في منظمة أكبر لها هذه الصفة وتنوي تمثيلها في هذه الاجتماعات". وقال إن هذه الجملة لم تستخدم من قبل كسبب لاستبعاد أي طلب، وإن كان قد طلب إلى مثل هذه المنظمات أن توضح علاقتها، كما أبلغت بأنها لا يمكن أن تكون ممثلة في نفس الاجتماع بهذه الصفة، ولكن المنظمات الأعضاء تستطيع في هذه الحالة المشاركة من خلال المنظمة الأم. وكان من ضمن الحالات المماثلة في السابق منظمة التوحيد القياسي، والاتحاد الدولي للمستهلكين، والمنظمة الأوروبية للتوحيد القياسي، والاتحاد الدولي للمستهلكين، والمنظمة الصحة للمستهلكين (انظر أيضا الوثيقة ALINORM 08/31/3A)، الفقرة 150 لمعرفة رأي المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بشأن هذه المسألة).

23

الوثيقة CX/EXEC 09/62/6.

ALINORM 09/32/3 40

161 وفي أعقاب بعض المداولات، وافقت اللجنة على ضرورة مطالبة كل من رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES) واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي بتوضيح كيفية تنظيم مشاركتهما في الدستور الغذائي، مع إبلاغهما بالقيود التي طبقت كما ذكر آنفا.

رابطة منتجى اللح الأوروبيين (EUSALT)

162 قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية، بناء على مطالبة اللجنة بذلك بسبب التغيير الذي طرأ على وضعها. وقد استعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب وتبين أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير. وأوصت اللجنة التنفيذية بإعطاء رابطة منتجي الملح الأوروبيين (EUSALT) صفة المراقب.

المجلس الدولي لاتحادات المياه المعبأة

163 عرضت الأمانة تاريخ هذا الطلب: فهناك الآن العديد من منظمات تعبئة المياه التي حصلت على وضع المراقب في الدستور الغذائي (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية). وكانت المنظمة العالمية الأم، وهي المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة قد طلبت الحصول على صفة المراقب. وقد جرت عدة مراسلات مع المنظمات التي نجحت في الحصول على صفة مراقب ومع الأجهزة الإقليمية التي أعلنت أنها ستتخلى عن صفة المراقب عندما تحصل المنظمة الأم عليه (انظر وثيقة قاعة المؤتمر رقم 3).

164 وقررت اللجنة التنفيذية أن توصي بمنح صفة المراقب إلى المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة كما أوصت بإنهاء صفة المراقب لكل من (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية) في الوقت نفسه (مع احتفاظهما بصفة المراقب إلى أن يصدر قرار بشأن المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة من المدير العام في منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام في منظمة الصحة العالمية).

الطلبات الأخرى

165 - أوصت اللجنة التنفيذية بمنح صفة المراقب إلى المنظمات التالية:

- المجلس الدولي للدجاج
- الاتحاد الدولي لترويج الأصماغ

41 ALINORM 09/32/3

- الاتحاد الدولى لصناعة الألوان
- مجلس مراقبة السعرات الحرارية

الانتهاء من استعراض المنظمات التي لها صفة المراقب

-166 وفقا لتقرير الدورة الستين (الوثيقة ALINORM 08/31/3 ، الفقرة 80، والمرفق الرابع، الجدول جيم)، ينبغي إنهاء صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية التالية، حيث أنها منحت فترة سنتين كمهلة، وأتيحت لها الفرصة للمشاركة/التعليق، ولكنها لم تفعل ذلك:

- الاتحاد العربي للمستهلكين
 - الشبكة الأوروبية للقلب
- إتحاد منتجات الألبان في البلدان الأمريكية
- الاتحاد الأوروبي لتجارة الثروة الحيوانية واللحوم

167 ولاحظت اللجنة أن المنظمة الأوروبية للصناعات التحويلية للخضر والفاكهة التي كانت مدرجة في هذه القائمة في وثيقة العمل تشارك بصورة إيجابية في عمل الدستور الغذائي، وأوصت بناء على ذلك بأن تحتفظ هذه المنظمة بصفة المراقب.

تصحيح إنهاء صفة المراقب

168 لاحظت اللجنة أنها كانت في دورتيها الستين والحادية والستين قد أوصت بإنهاء صفة المراقب للاتحاد الأوروبي للبروتين الحيواني والمنظمة العالمية لمنتجي الدهون الحيوانية، ولكن هاتين المنظمتين قد بعثتا بتعليقات أو قدمتا أسبابا وجيهة لعدم مشاركتهما. وبناء على ذلك، قررت اللجنة تعديل قرارها والإبقاء على صفة المراقب لهاتين المنظمتين.

ما يستجد من أعمال

-169 بالنظر الى كثافة جدول الأعمال، وضيق الوقت، وعدم عقد اللجنة التنفيذية لدورة لها بين دورات الهيئة، فقد تعذر على اللجنة مناقشة بنود جدول الأعمال +(ج) و +(ن) و (ب) ، و +0، و +0.

APPENDIX I

LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS LISTA DE PARTICIPANTES

CHAIRPERSON

Dr Karen L. Hulebak Chief Scientist Food Safety and Inspection Service U.S. Department of Agriculture 1400 Independence Avenue, Whitten Bldg Rm402A Washington, DC 20250 - 3700 U.S.A.

Phone: +202.720.5735 **Fax:** +202.690.2980

Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

VICE-CHAIRPERSONS

Mr Ben Manyindo Deputy Executive Director Uganda National Bureau of Standards P.O. Box 6329 Kampala Uganda

Phone: +256 414 505995 **Fax:** +256 414 286123

Email: ben.manyindo@unbs.go.ug; benm552000@yahoo.co.uk

Mr Sanjay Dave Director Agricultural and Processed Food Products Export Development Authority (APEDA) NCUI Building, 3 Siri Institutional Area August Kranti Marg, Hauz Khas New Delhi – 110016

India

Phone: +91 11 26513162 **Fax:** +91 11 26519259 **Email:** director@apeda.com

Mr Knud Østergaard Head of Division Danish Veterinary and Food Administration Mørkhøj Bygade 19 DK-2860 Søborg Denmark

Phone: +45 33956120 **Fax:** +45 33 956001 **Email:** koe@fvst.dk

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS:

AFRICA

Mr Ousmane Touré Directeur Général

Agence National de la Sécurité sanitaire des aliments BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279

Bamako

Ministère de la Santé

Mali

Phone: +223 20230183 **Fax:** +223 20220747

Email: oussou_toure@hotmail.com

Advisers for Member for Africa

Mr Delphin Mwisha Kinkese Chief Environmental Health Officer Food Safety and occupational Health Ministry of Health

Zambia

Phone: +260 211 253040/5 **Fax:** +260 211 253344

Email: dmkinkese@yahoo.co.uk, dmkinkese@|moh.gov.zm

ASIA

Dr. Yukiko YAMADA Deputy Director-General Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries Food Safety and Consumers Affairs Bureau 1-2-1 Kasumigaseki Chiyoda-ku Tokyo100-8950

Tokyo Japan

Phone: +81 3 3502 8095 **Fax:** +81 3 3502 0389

E-mail: yukiko yamada@nm.maff.go.jp

Adviser for Members for Asia

Mr Pisan Pongaspitch

Senior Expert

Codex Contact Point of Thailand

Office of Commodity and System Standards

National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards

Ministry of Agriculture and Cooperatives

50 Phahonyotin Road Ladyao Chatuchak Bangkok 10900

Phone: +66 2561 2277 ext. 1421

Fax: +66 2561 3373 **E-mail:** pisan@acfs.go.th

Dr Hiroshi Yoshikura

Advisor

Department of Food Safety

Pharmaceutical and Food Safety Bureau Ministry of Health, Labour and Welfare 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,

Tokyo 100-8916

Japan

Phone: +81 3 3595 2326 **Fax:** +81 3 3503 7965 **Email:** codexj@mhlw.go.jp

EUROPE

Mr Bill Knock

Head of EU and International Strategy

Food Standards Agency

Aviation House 125 Kingsway London WC2B 6NH United Kingdom

Phone: +44 207 276 8183 **Fax:** +44 207 276 8376

Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

Advisers to the Member for Europe

Mrs Kerstin Jansson Deputy Director Ministry of Agriculture SE-103 33 Stockholm

Sweden

Phone:+46 8 4051168 **Fax:** +46 8 206496

Email: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Mr Jindrich Fialka

Director

Ministry of Agriculture Tesnov 17, Prague Czech Republic

Phone: +420 221 812465
Fax: +420 222 314117
E-mail: jindrich.fialka@mze.cz
jindrich.fialka@seznam.cz

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

Ing. Gabriela Alejandra Catalani

Coordinadora del Punto Focal del Codex

Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales Dirección Nacional de Economía, Finanzas y Mercados

Subsecretaría de Agroindustria y Mercados

Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentosa

Ministerio de Producción Paseo Colón 922, Of. 29 1063 Buenos Aires Argentina

Phone: +54.11.4349.2549 **Fax:** +54.11.4349.2244 **Email:** gcatal@minprod.gov.ar

Adviser to the Member for Latin America and the Caribbean

Carlos Henrique Angrisani

Second Secretary

Ministry of Foreign Affairs

Brazil

Phone: +55 61 34118927 **Fax:** +55 61 34118918 **Email:** angrisan@mat.gov.br

NEAR EAST

Dr Mahmoud Alzu`bi

Assistant Director-General for Administrative and Surveillance Affairs-

Director of Standardization Department

Secretary of Jordan National Codex Committee

Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)

P.O. Box 941278 Amman 11194

Jordan

Phone: +962 6 77765142 **Fax:** +962 6 5301236 **Email:** mzoubi@jism.gov.jo

NORTH AMERICA

Ms Debra Bryanton Executive Director, International Policy

Canadian Food Inspection Agency

1400 Merivale Road Ottawa, Ontario, K1A 0Y9

Canada

Phone: +613.773.6036 **Fax**: +613.773.5693

Email: Debra.Bryanton@inspection.gc.ca

Advisers to the Member for the North America

Ms Karen Stuck US Codex Manager

Food Safety Inspection Service U.S. Department of Agriculture 1400 Independence Ave., SW. Washington, DC 20250

U.S.A.

Phone: +202 205 7760 **Fax:** +202 720 3157

Email: karen.stuck@osec.usda.gov

Mr Ron Burke

Head, Office of the Codex Contact Point for Canada

Food Directorate, Health Canada 200 Tunney's Pasture Driveway

Room 2395 (0702C1) Ottawa, Ontario, K1A 0L2

Phone: +613 957.1748 **Fax:** +613 941.3537

Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

SOUTH WEST PACIFIC

Mr Sundararaman Rajasekar

Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand

New Zealand Food Safety Authority

PO Box 2835 Wellington New Zealand

Phone: +64.4.8942576 **Fax:** +64.4.8942583

Email: rajasekars@nzfsa.govt.nz

Adviser to the Member for the South West Pacific

Ms Ann Backhouse Manager, Codex Australia

Product Integrity, Animal & Plant Health

Australian Government Department of Agriculture,

Fisheries and Forestry GPO Box 858 Canberra ACT 2601

Australia

Phone: + 61 2 62725692 **Fax:** + 61 2 62725697

Email: ann.backhouse@daff.gov.au

COORDINATOR FOR AFRICA

Professor S. Sefa-Dedeh

Dean, Faculty of Engineering Sciences

Univeristy of Ghana

Legon Accra Ghana

Phone: +233 27 7553090 **Fax:** +233 21 517741 **Email:** sefad@ug.edu.gh

COORDINATOR FOR ASIA

Dr Sunarya

Deputy Director General

The National Standardization Agency of Indonesia

as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia

Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4

J1. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270

Indonesia

Phone: +62 21 5747042-44 **Fax:** +62 21 5747045 **Email:** sps-2@bsn.or.id

COORDINATOR FOR EUROPE

Mr Hans-Jörg Lehmann Permanent Representative

Permanent Representation of Switzerland to the FAO,

IFAD and WFP Via Aventina 32 00153 Rome, Italy

Phone: +39-06 89581521 **Fax:** +39-06 89581599

E-Mail: hans-joerg.lehmann@eda.admin.ch

COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

M.en C. Ingrid Maciel Pedrote International Standardization Director Puente de Tecamachalco No. 6

Col. Lomas de Tecamachalco, Sección Fuentes

C.P. 53950, México

Phone: +5255 57 29 94 80

+5255 55 20 93 00 Ext : 43216

E-mail: imaciel@economia.gob.mx

COORDINATOR FOR THE NEAR EAST

Mohamed Chokri Rejeb

Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire

12, rue de l'usine Charguia II

2035 Ariana Tunisie

Phone: +216 71940358 **Fax:** +216 71941080

Email: ctaa@topnet.tn / codextunisie@tognet.ati.tn

COORDINATOR FOR NORTH AMERICA AND SOUTH WEST PACIFIC

Dr Viliami Toalei Manu

Deputy Director (Codex Contact Point) Research and Extension Division

Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries

P.O. Box 14, Nuku'alofa

Tonga

Phone: +676 37474 **Fax:** +676 24271

Email: mafsoils@kalianet.to

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Dr Keiji Fukuda

Assistant Director-General Health Security and Environment World Health Organization (WHO)

20 Avenue Appia Ch-1211 Geneva 27 Switzerland

Phone: +41.22.791. **Fax:** +41.22.791. **Email:** fukudak@who.int

Dr Jorgen Schlundt

Director

Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases

World Health Organization (WHO)

20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27 Switzerland

> **Phone:** +41.22.791.3445 **Fax:** +41.22.791.4807 **Email:** schlundtj@who.int

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Mr Modibo T. Traoré Assistant Director-General

Agriculture and Consumer Protection Department

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.54523 **Fax:** +39.06.570.55609 **Email:** modibo.traore@fao.org

Dr Ezzeddine Boutrif

Director

Nutrition and Consumer Protection Division

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.56156 **Fax:** +39.06.570.54593

Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Dr María de Lourdes Costarrica

Senior Officer

Food Quality Liaison Group

Nutrition and Consumer Protection Division

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.56060 **Fax:** +39.06.570.54593

Email: lourdes.costarrica@fao.org

Ms Renata Clarke

Nutrition Officer

Food Quality and Standard Service

Nutrition and Consumer Protection Division

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.52010

Fax: +39.06.570.54593

Email: renata.clarke@fao.org

Mr Antonio Tavares Chief LEGA Legal Office Food and Agriculture Organization (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

> **Phone:** +39.06.570.55132 **Fax:** +39.06.570.54408 **Email:** antonio.tavares@fao.org

Mr Ilja Betlem LEGA Legal Office Food and Agricutlural Organization (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

> **Phone:** +39 06 57052778 **Fax:** +39 06 57054408 **Email:** <u>ilja.betlem@fao.org</u>

CODEX SECRETARIAT

Mr Tom Heilandt
Officer-in-Charge, AGNC
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54384

Fax: +39.06.570.54593 Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Selma H. Doyran Senior Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.55826 **Fax**: +39.06.570.54593 **Email:** selma.doyran@fao.org

Ms Annamaria Bruno Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Phone: +39.06.570.56254 **Fax:** +39.06.570.54593 **Email:** annamaria.bruno@fao.org

Mr Jeronimas Maskeliunas Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Phone: +39.06.570.53967 **Fax:** +39.06.570.54593

Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Ms Gracia Brisco Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Phone: +39.06.570.52700

Fax: +39.06.570.54593

Email: gracia.brisco@fao.org

Ms Verna Carolissen Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

> **Phone:** +39.06.570.55629 **Fax:** +39.06.570.54593 **Email:** verna.carolissen@fao.org

Mr Masashi Kusukawa Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Phone: +39.06.570.54796 **Fax:** +39.06.570.54593

Email: masashi.kusukawa@fao.org

Mr Ym Shik Lee Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

> Phone: +39.06.570.55854 Fax: +39.06.570.54593 Email: ymshik.lee@fao.org

Dr Kazuaki Miyagishima Consultant Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Mr Wim Van Eck Consultant Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome Italy

Email: wim.van.eck@vwa.nl